

تقرير
الهيئة الوطنية الخاصة
بقانون الانتخابات النيابية

الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

تقرير

الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

مرفوع إلى

دولة رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ فؤاد السنيورة المحترم

٢٠٠٦

تشرف الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية بأن ترفع إلى دولتكم التقرير المشار إليه في البند ٧ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ تاريخ ٨/٨/٢٠٠٥ القاضي بإنشائها .

أولاً: في تشكيل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية ومهمتها

بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٥ ، وفي خطوة غير مسبقة في تاريخ لبنان الحديث ، قرّر مجلس الوزراء تشكيل «الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية»^(١) ، التزاماً من الحكومة الجديدة^(٢) بما كانت قد وعدت به في بيانها الوزاري من أنها ستقوم «بعد نيلها الثقة بتأليف هيئة وطنية خاصة لوضع قانون الانتخاب الذي يؤمّن ، ضمن الأسس والمعايير التي نصّت عليها وثيقة الوفاق الوطني التمثيل الصحيح للشعب اللبناني في الإطار الديمقراطي البرلماني (. . .)» ، متعهدّة «بإحالة المشروع المناسب خلال شهر واحد بعد ذلك إلى مجلس النواب ليأخذ مجراه القانوني عبر لجانه ولدى الهيئة العامة» .

(١) القرار رقم ٥٨ المرفقة نسخة عنه ربطا بهذا التقرير - المستند رقم ١ .

(٢) المشكّلة بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٥٣ برئاسة دولة الرئيس فؤاد السنيورة (الجريدة الرسمية ، ملحق العدد ٣٠/٢٠٠٥ ، ص ٣) .

وبالفعل ، فقد شكّل مجلس الوزراء هذه الهيئة برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس وقد ضُمَّت ، إليه ، أحد عشر عضواً هم (بتسلسل ورود الأسماء في قرار التعيين) السادة : غالب محمصاني ، ميشال تابت ، زهير شكر ، غسان أبو علوان ، زياد بارود ، نواف سلام (الذي عهدت إليه الهيئة بمهام أمانة السر) ، عبد السلام شعيب ، فايز الحاج شاهين ، بول سالم ، خلدون نجا وأردا إكمكجي .

وقد أوكل قرار تشكيل الهيئة إليها مهمة :

«اقتراح سبل إصلاح النظام الانتخابي في لبنان وفقاً لما ورد في البيان الوزاري للحكومة عن طريق إعداد مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية ينطلق من مبادئ الدستور ووثيقة الوفاق الوطني ويهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من صحة التمثيل وعدالته ، ومن المساواة بين المرشحين والناخبين وتأمين الشروط الضرورية لحرية المنافسة الانتخابية ، والحياد المطلوب لإدارة العملية الانتخابية من قبل السلطات المختصة» .

ثانياً: في عمل الهيئة واجتماعاتها

حدّد قرار تشكيل الهيئة آلية عملها عندما نصّ على جدول زمني لعملها ، وهو كالآتي :

- يوجّه رئيس الهيئة دعوة إلى مختلف الأحزاب والتيارات والقوى والشخصيات السياسية في لبنان للتقدّم من الهيئة باقتراحاتها وبترسمية ممثل عنها لديها ، وذلك خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ نشر الدعوة في الجريدة الرسمية .

وبالفعل ، فقد نشرت الدعوة - بلغات ثلاث - في الصحف المحلية وفي عدد الجريدة الرسمية الصادر في ١٨/٨/٢٠٠٥ (العدد ٣٥ ، ص ٤٠٠٠) . وبانقضاء مهلة الشهر في ١٩/٩/٢٠٠٥ ، تلّقت الهيئة ١٢٢ اقتراحاً راوحت بين مشاريع قوانين انتخاب متكاملة وبين اقتراحات محددة في النظام الانتخابي أو تقسيم الدوائر أو غيرها من المواضيع المرتبطة بقانون الانتخاب .

- خلال مهلة شهر من تاريخ استلامها الاقتراحات المقدمة إليها وإيداعها المشاريع التي كانت قد رفعت سابقاً إلى وزارة الداخلية والبلديات ، بالإضافة إلى إحالة وزارة الخارجية والمغتربين إليها تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي حول الانتخابات الأخيرة في لبنان ، انكبت الهيئة على دراستها ، ووضعها بتصرّف من يشاء من الأحزاب والتيارات والقوى والشخصيات السياسية للاطلاع عليها . وقد خصّصت الهيئة جلسات جمعتها ، على حدة ، إلى كل من ممثلي تلك الجهات ، فشرحوا خلالها مشاريعهم وأجابوا فيها على أسئلة أعضاء الهيئة واستفساراتهم . وقد طلبت الهيئة من هؤلاء المندوبين تعبئة استمارات حول عدد من المسائل التي تعني الانتخابات النيابية^(١) .

- وفي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ، عقدت الهيئة في مقرّها في القصر الحكومي جلسات حوار عامة لِممثلي الأحزاب والتيارات والقوى السياسية ، أدارها رئيس الهيئة وأعضاؤها . وقد خصّصت محاورها للبحث في المواضيع الآتية :

(١) نسخة الاستمارة مرفقة (المستند رقم ٢) .

المرجعية المناط بها إعداد العملية الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها ، تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين ، ضبط النفقات الانتخابية ومراقبتها ، تفعيل تمثيل المرأة والشباب ، اقتراح اللبنانيين غير المقيمين ، والنظام الانتخابي وتقسيم الدوائر .

- وطوال هذه المدّة ، عقدت الهيئة اجتماعات دورية ، بلغ مجموعها ٧٢ اجتماعاً ، بالإضافة إلى اجتماعات مكثّفة للجان فرعية شكّلتها الهيئة من بين أعضائها للانكباب على مواضيع تفصيلية محدّدة .

- وقد استمعت الهيئة ، بموازاة ذلك ، إلى خبراء لبنانيين وأجانب في الشأن الانتخابي ، مستفيدة من دعم تقني قدّمه لهذه الغاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، بناء على مذكرة تفاهم بينه وبين الحكومة اللبنانية .

- كان قرار مجلس الوزراء قد أعطى الهيئة مهلة خمسة أشهر لإنجاز مهمتها . وبالنظر إلى حاجة الهيئة إلى وقت أطول لذلك ، فقد قرّر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٦ التمديد للهيئة حتى آخر شباط ٢٠٠٦ ، ومن ثم عاد وقرّر في جلسته المنعقدة في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦ التمديد لها حتى آخر أيار ٢٠٠٦ ، وهو ما التزمت به الهيئة في رفعها هذا التقرير إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء ضمن المهلة المحدّدة .

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة كانت أقرت في أولى اجتماعاتها نظاماً داخلياً لها^(١)، يرفع آلية عملها وينظم اجتماعاتها ومداولاتها ويحدد النصاب والأكثرية اللازمين لأجل اتخاذ القرارات . ونص هذا النظام أيضاً على التزام الأعضاء بموجب التحفظ ، حماية لسرية المداولات .

ثالثاً: في المبادئ العامة التي اعتمدتها «الهيئة» في إعداد المشروع (أ) لجهة المنهج :

اطلعت الهيئة على الأنظمة الانتخابية المعمول بها في عدد كبير من الدول على سبيل الاستئناس مع إدراكها أن قانون الانتخاب المطلوب وضعه يجب أن ينطلق أساساً من تركيبة المجتمع اللبناني في جميع خصائصه وتعقيداته . والواقع أنه منذ بداية عمل الهيئة بدا واضحاً لها مدى ارتباط مهمتها بالاجتماع اللبناني إن لجهة موارثه التاريخي والسياسي أو لجهة طموحات أبنائه وتطلعاتهم المستقبلية ، كما بدا واضحاً لها أيضاً ، مدى التداخل بين التقني والسياسي في معظم محاور الإصلاح المطلوب .

(ب) لجهة الأهداف :

حددت وثيقة الوفاق الوطني في البند «ج» من الفصل الثالث من الباب الأول الأهداف التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها قانون الانتخاب ، وهي الآتية :

(١) النظام الداخلي مرفق ربطاً (المستند رقم ٣) .

- ضمانة العيش المشترك .
- صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله .
- فعالية التمثيل .
- المحافظة على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات .

بناء عليه ، حرصت الهيئة على أن يشكل مشروع القانون المكلفة وضعه الوسيلة القانونية الفضلى لأجل بلوغ هذه الأهداف . وهي لا تدعي أن مشروعها هو وحده القادر على تحقيق هذه الأهداف ، لكنها وبعد مناقشة عدد كبير من الصيغ والمشاريع التي من شأنها أن تحقق هذه الأهداف ، فقد وجدت أن اقتراحها هو الأقرب إلى المرتجى .

والواقع انه لا يمكن بالمطلق الكلام عن حل مثالي بالنسبة إلى أهداف قانون الانتخاب عموماً ، ومن باب أولى ، في لبنان حيث المفاهيم والمعايير ، لا وبل حتى المعطيات والأرقام ، غالباً ما تكون موضع خلاف وتجاذب سياسي أو طائفي .

(ج) لجهة الأساس :

اعتمدت الهيئة قواعد مستمدة من مقدمة ونصوص الدستور ومعايير سياسية ذات طابع مبدئي .

(١) في المبادئ المستمدة من مقدمة ونصوص الدستور:

تقيدت الهيئة بالأحكام الدستورية الآتية :

الفقرة (ب) من المقدمة ، وهي تنص على أن :

«لبنان عربي الهوية والانتماء ، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موائيقها كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موائيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات من دون استثناء» .

الفقرة (ج) من المقدمة ، وهي تنص على أن :

«لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد ، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل» .

الفقرة (د) من المقدمة ، وهي تنص على أن :

«الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة ويمارسها عبر المؤسسات الدستورية» .

الفقرة (ي) من المقدمة ، وهي تنص على أن :

«لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك» .

المادة ٧ وهي تنص على أن :

«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم» .

المادة ٢١ وهي تنص على أن :

«لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب» .

المادة ٢٤ وهي تنص على أن :

«مجلس النواب يتألف من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء» .

والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي ، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية :

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين .

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفتيين .

ج- نسبياً بين المناطق .

المادة ٢٧ وهي تنص على أن :

«عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل متخبيه» .

المادة ٢٩ وهي تنص على أن :

«الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون» .

وكان لا بد للهيئة أن تتقيد أيضاً بالمعايير والقواعد التي تضمنها قرار المجلس الدستوري المبدئي رقم ٤/٩٦ الصادر في ٧/٨/١٩٩٦ . وقد جاء فيه ما حرفيته :

«وحيث أن هذه القواعد التي نصّت عليها المادة /٢٤/ من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي إذا لم يعتمد معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة ، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق ، أو القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرّع محققاً لما نصّت عليه المادة /٢٤/ من الدستور ، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين ، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية ، وبين المرشحين بالنسبة إلى الأعباء التي تلقى عليهم ، مع ارتقاف وضع سقف أعلى للنفقات الانتخابية»^(١) .

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ ، ص ٢١٩٧ .

ومن نتائج تقيّد الهيئة بهذه الأحكام والمبادئ الدستورية تحصين قانون الانتخاب العتيد لجهة إمكان الإبطال لعدم الدستورية .

(٢) في المعايير السياسية ذات الطابع المبدئي:

فضلاً عن التزام الهيئة بالأهداف المحددة في وثيقة الوفاق الوطني ، وتقيّد بها بالأحكام الدستورية المبيّنة أعلاه ، اعتمدت الهيئة المعايير السياسية ذات الطابع المبدئي الآتية :

أ- استبعاد الصيغ التي يمكن أن تقود إلى تكريس دائم للمعايير أو الاعتبار الطائفية ، وتعاملت مع المسألة الطائفية من ضمن إطار الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والمادة ٩٥ من الدستور ، بمعنى أن لا يشكل مشروع الهيئة عقبة في سبيل تحقيق هدف إلغاء الطائفية على مراحل ، لاسيّما لجهة وضع «قانون انتخاب خارج القيد الطائفي» و«استحداث بالتلازم مع ذلك مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية» ، وفقاً للمادة ٢٢ من الدستور بعد تشكيل «الهيئة الوطنية المولجة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية» .

ب- السعي إلى تضمين المشروع المقدم من الهيئة دينامية هادفة من شأنها أن ترجح ، مع الوقت ، الخطاب الوطني على الخطاب الطائفي أو المذهبي وان تشجع اللبنانيين ، من ناخبين ومرشحين ، على العمل السياسي ذي الطابع الوطني بحيث يصار إلى ممارسة حقوقهم الديمقراطية عبر قانون الانتخاب في ظل لوائح تضم مرشحين من مختلف الطوائف والمذاهب تتنافس على أساس

برامج سياسية واقتصادية واجتماعية وليس على أساس الانتماءات العائلية أو المناطقية أو الطائفية أو المذهبية .

ج- الحرص على الحؤول دون خطر الطغيان العددي لأي مجموعة من المجموعات اللبنانية على أخرى ، ما قد يؤدي إلى تهميش دور أي منها في الحياة العامة ، وذلك انطلاقاً من أن ميثاق العيش المشترك يجب أن يعني مشاركة جميع اللبنانيين في صنع القرار السياسي .

رابعاً: في فصول مشروع القانون:

تضمن المشروع عشرة فصول هي الآتية :

الفصل الأول : في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

الفصل الثاني : في الهيئة المستقلة للانتخابات

الفصل الثالث : في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

أولاً: في عدد النواب

ثانياً: في الدوائر الانتخابية

ثالثاً: في نظام الاقتراع

الفصل الرابع : في الأعمال الانتخابية التحضيرية

أولاً: في القوائم الانتخابية

ثانياً: في الدعوة للانتخابات

ثالثاً: في تقديم طلبات الترشيح

الفصل الخامس : في تنظيم المنافسة الانتخابية

أولاً: في الإنفاق الانتخابي

ثانياً: في الدعاية الانتخابية

الفصل السادس : في عملية الاقتراع

أولاً : في اقتراع المقيمين على الأراضي اللبنانية

ثانياً : في اقتراع غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

الفصل السابع : في أعمال الفرز وإعلان النتائج

الفصل الثامن : في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب

وبعض النشاطات الأخرى

الفصل التاسع : أحكام متفرقة

وقد تميزت أحكام هذه الفصول بالأمور الجديدة الآتية :

الفصل الأول : في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً :

أولاً : الارتقاء بحق كل مواطن بأن يكون ناخباً أو مرشحاً إلى مصاف الحقوق الأساسية التي تتمتع بقوة دستورية وذلك كي يلتزم المشرع بضمانة هذين الحقين تحت طائلة عدم الدستورية . كرس المشروع هذين الحقين بموجب عدد من الأحكام التي تم جمعها ضمن «شرعة» أطلقت عليها الهيئة اسم «شرعة حقوق الناخب والمرشح» ، واقترحت إدراجها في الدستور مكان المادة ٢٣ الملغاة منذ عام ١٩٢٧ والتي تصبح مصاغة على الوجه الآتي :

(أ) - لكل لبناني الحق في انتخابات دورية حرة صحيحة ونزيهة .

(ب) - المحاسبة الديمقراطية حق للناخب وواجب عليه .

(ج) - تجري الانتخابات بالاقتراع العام السري مع ضمانة تسهيل

مشاركة الناخب في العملية الانتخابية .

(د)- تجري الانتخابات بموجب قانون يضمن المساواة بين الناخبين والمرشحين وفي ظل حكومة يكون رئيسها وجميع أعضائها من غير المرشحين .

(هـ)- يُقر قانون الانتخاب بالأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً . ولا يجوز تعديل قانون الانتخاب ضمن السنة التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب .

(و)- لكل لبناني الحق في أن يكون مرشحاً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب .

(ز)- بصورة استثنائية ومؤقتة ، يجب أن تضم كل لائحة عدداً من المرشحات . يحدد قانون الانتخاب نسبتهن وآلية ترشيحهن كما يحدد الفترة التي يعمل فيها بهذا الاستثناء .

إن إدراج هذه السرعة في الدستور يستوجب تعديلاً دستورياً ، ما حمل اللجنة على إعداد مشروع قانون دستوري مع أسبابه الموجبة ، وهو مرفق ربطاً بهذا التقرير (مستند رقم ٤) .

ثانياً : تمكين المواطنين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية من الاقتراع . رأت الهيئة أن الإقرار بحق اللبنانيين غير المقيمين بالاقتراع لا يعدو كونه تكريساً لحق دستوري ناشئ وقائم ، لا يمكن أن تحول تقنيات ما دون تطبيقه . واقتراع غير المقيمين يقتصر ، ضمن حدود قانون الانتخاب ، على المواطنين الذين لا يزالون يحتفظون بجنسيتهم اللبنانية ، والذين تتوفر فيهم شروط الناخب ، بحيث وردت أسماؤهم في القوائم الانتخابية بمعزل عن مكان إقامتهم . وبالتالي ، فإن مسألة المتحدرين من أصل لبناني والمغتربين الذين فقدوا جنسيتهم اللبنانية الأصلية لأسباب مختلفة ، تبقى ، خارج نطاق مهمة الهيئة .

وقد ضمنت الهيئة مشروع القانون المقترح أحكاماً تمكن اللبناني غير المقيم ، الذي تتوفر فيه شروط الناخب ، أن يقترع ، في مكان تواجده خارج لبنان ، لمرشحي الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها في قيده ، وهو ما تكرّسه أيضاً أكثر من ٨٨ دولة عضو في الأمم المتحدة .

ثالثاً : تخفيض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ سنة . لطالما شكلت هذه المسألة في لبنان مطلباً للشباب ولغالبية هيئات المجتمع المدني . وقد رأت الهيئة تخفيض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ سنة على اعتبار أن سن الـ ١٨ هو سن الرشد القانوني في لبنان ، كما أن معظم ديمقراطيات العالم باتت تمنح حق الاقتراع لمن بلغ هذه السن ، لا بل إن النقاش دائر في بعضها ، كما في بريطانيا ، حول فكرة تخفيضه إلى ١٦ . ولما كان الأمر يستوجب تعديلاً دستورياً ، فقد أدرجت الهيئة ذلك من ضمن مشروع القانون الدستوري المشار إليه أعلاه .

وتقتضي الإشارة هنا إلى أن الهيئة قد تداولت أيضاً في فكرة تخفيض سن الترشح من ٢٥ إلى ٢٣ أو ٢١ سنة ، غير أنها قررت الإبقاء على السن المعتمد حالياً^(١) .

(١) وكان أبدى بعض أعضاء الهيئة الملاحظات الآتية : ١- إن توصية الهيئة بخفض سن «الرشد» الانتخابي إلى ١٨ عاماً تستوجب خفض سن الترشح ، تأميناً لانسجام التشريع . ٢- ليس ما يبرّر استمرار الفارق العمري لممارسة الحقوق السياسية بسبع سنوات تفصل بين الاقتراع والترشح ، خصوصاً أن ممارسة الاقتراع هي أكثر تأثيراً من الترشح . ٣- إن سن الترشح في معظم دول العالم بات يراوح بين ٢١ و٢٣ عاماً .

رابعاً : تخصيص «كوتا» للنساء على مستوى الترشيح بحيث تتضمن كل لائحة ، بصورة إلزامية ، عدداً لا يقل عن نسبة معينة من المرشحات . أما الأسباب الموجبة لهذا الإلزام فهي من ناحية ، انه رغم مرور أكثر من نصف قرن على منح المرأة حق التصويت والترشيح فهي لم تأخذ بعد فرصتها الحقيقية في المشاركة السياسية لأسباب عديدة منها اجتماعية وثقافية ، ما جعل لبنان يحتل المرتبة ١٢٥ من ١٣٦ على لائحة التمثيل النسائي في المجالس البرلمانية في العالم . ومن ناحية أخرى ، يفرض ذلك الانسجام مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ، وكذلك مع إعلان مؤتمر بيجينغ لعام ١٩٩٥ الذي صادق عليه لبنان والذي يوصي بضرورة رفع تمثيل المرأة إلى نسبة لا تقل عن ٣٠ في المئة بحلول العام ٢٠٠٥ .

وإيماناً منها أن نظام الكوتا هو تمييز ايجابي (Discrimination positive) يهدف لتصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع ، فقد قررت الهيئة اعتماد هذا النظام بصورة مرحلية لثلاث دورات انتخابية متتالية ، بنسبة ٣٠٪ على مستوى الترشيح ، أي في اللوائح الانتخابية في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي كون ذلك يراعي حرية الناخب أكثر من الكوتا على مستوى المقاعد كما انه لا يثقل النظام الانتخابي بحصص محفوظة جديدة تضاف إلى تلك المخصصة للمذاهب والمناطق . وقد جعل النظام المختلط المقترح ، الذي يأخذ ، جزئياً ، بالنظام الأكثرى ، من غير الممكن ، عملياً ، فرض الكوتا المذكورة إلا بالنسبة إلى المقاعد المنتخبة على أساس النسبية ، في إطار لوائح مقفلة .

غير أن اعتماد الكوتا النسائية ، حتى على مستوى الترشيح ، قد يشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين . لذلك ، لاحظت الهيئة نصاً دستورياً يجيز الكوتا بصورة مؤقتة ، ما استوجب اقتراح تعديل الدستور وفقاً لمشروع القانون الدستوري المرفق ربطاً بهذا التقرير .

وانسجماً مع وثيقة الوفاق الوطني التي تنصّ على ضرورة تمثيل «شتى فئات الشعب» ، ارتأت الهيئة إصدار توصية تقضي بأن تنظر «الهيئة الوطنية» المولجة بموجب المادة ٩٥ من الدستور «دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية» ، بعد تشكيلها في مسألة تمثيل اللبنانيين الذين لا يرغبون بالانتماء إلى طائفة دينية معينة .

الفصل الثاني: في الهيئة المستقلة للانتخابات:

تأميناً لحسن تطبيق مبدأ الحياد والنزاهة في إجراء الانتخابات وإبعاد العملية الانتخابية عن نفوذ السلطة السياسية ، تقرر إنشاء «الهيئة المستقلة للانتخابات» ، وهي هيئة إدارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتناط بها مهمة الإعداد للانتخابات النيابية وإدارتها والإشراف عليها والعمل على تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي . والجدير بالذكر هنا أن معظم المشاريع المقدمة إلى الهيئة الوطنية شددت على ضرورة إنشاء جهاز مستقل لإدارة الانتخابات والإشراف عليها . وهو الأمر الذي يتماشى أيضاً مع الاتجاه المتنامي في سائر ديمقراطيات العالم .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاقتراح يتكامل مع اقتراح قيام حكومة من غير المرشحين خلال فترة الانتخابات النيابية ، تعزيزاً لمبدأ الحياد .

(أ) تتألف الهيئة المقترحة من عشرة أعضاء وفقاً لما يأتي :

- رئيس غرفة في محكمة التمييز يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس القضاء الأعلى (رئيساً) .
- رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائباً للرئيس) .
- رئيس غرفة في ديوان المحاسبة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضواً) .
- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضواً) .
- نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضواً) .
- عضو من المجلس الوطني للإعلام يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضواً) .
- عضو من نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة أسماء ترشحهم نقابة الصحافة (عضواً) .
- ثلاثة أعضاء من الباحثين في الشأن الانتخابي من حاملي شهادة دكتوراه في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات كالعلوم السياسية أو الإدارية أو العلوم الاجتماعية أو الإحصاء أو الديموغرافيا .

(ب) يُعيّن رئيس وأعضاء الهيئة بمرسوم يتخذ بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

(ج) تتولى الهيئة ، جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات النيابية ،
لاسيما :

- الإشراف على حسن اعداد لوائح الشطب وتنقيحها .
- تعيين أعضاء لجان القيد والفرز والإشراف على عمل هذه اللجان .
- تحديد مواقع أقلام الاقتراع وتعيين رؤساء الأقلام ومعاونيهم .
- تلقي طلبات تسجيل المرشحين واللوائح ودرسها والبت بها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي .
- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام بالقوانين والأنظمة التي ترعى الدعاية الانتخابية .
- الإشراف على إدارة العملية الانتخابية والسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي ترعاها ، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذه العملية والفصل بها .
- الإشراف على عملية فرز الأصوات وعلى احتسابها وإعلان النتائج .
- تعزيزاً لدور هذه الهيئة ، تقرّر منحها صلاحية فرض عقوبات على المخالفين على أن يصار إلى احترام مبدأي الوجاهية والمحكمة على درجتين .
- وقد تم أيضاً إقرار مبدأ الحق في مراقبة الانتخابات من قبل هيئات المجتمع المدني وفقاً لشروط معينة .

الفصل الثالث: في الدوائر الانتخابية ونظام الاقتراع وعدد النواب:

استحوذت مسألة الدوائر الانتخابية ونظام الاقتراع على اهتمام الهيئة الرئيسي ودار بشأنها نقاش امتد على عدد كبير من الاجتماعات العامة والفرعية . وما يجدر التنويه به هنا هو أن المناقشات داخل الهيئة تميزت بالشفافية التامة فطرح جميع المسائل بوضوح وصراحة كاملين .

وفي نتيجة هذا النقاش المسهب والمعمق لمختلف الصيغ الممكن اعتمادها بالنسبة إلى مسألة الدوائر الانتخابية ونظام الاقتراع ، توصلت الهيئة ، بإجماع أعضائها ، إلى اعتبار أن انسب خيار في هذه المرحلة من تاريخ لبنان لتحقيق الأهداف التي يجب أن يسعى إليها قانون الانتخاب العتيد ، كما حددها اتفاق الطائف (وهي - وفق ما بيّنا أعلاه - ضمانات العيش المشترك ، وصحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله ، وفعالية التمثيل ، والمحافظة على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات) هو خيار اعتماد النظام المختلط الذي يأخذ في آن واحد بمستويين من الدوائر الانتخابية وبالجمع بين النظام الأكثر في مستوى والنظام النسبي في آخر .

وتعتبر الهيئة أن خيارها هذا يشكل مرحلة متقدمة نحو تطبيق مطلع البند «ج» من الفصل الثالث من الباب الأول من اتفاق الطائف الذي ينص على أن «تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخابات جديد على أساس المحافظة» ، وذلك بعد أن تكون السلطات المختصة قد قامت بـ«إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات» ، وهو الأمر الذي لم يتم بعد .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لكل من النظام الأكثرى أو النظام النسبي حسنة عديدة لا يجوز نكرانها ، كما أن الأمر ذاته ينطبق أيضاً على كل من الدوائر الصغرى أو الكبرى ، ما جعل الأنظمة المختلطة ، التي تقوم على مبدأ التوفيق بين هذه العناصر ، تلقب من قبل بعض علماء السياسة المعاصرين ، مثل ماثيو شوغارت Matthew Shugart ومارتن واتنبرغ Martin Wattenberg ، بـ«The best of both worlds» ، أو «أفضل ما في العالمين» .

في النظام المختلط المبني على الجمع بين النظام الأكثرى على مستوى الدائرة الصغرى وبين النظام النسبي على مستوى الدائرة الكبرى

يقوم هذا النظام على انتخاب عدد من أعضاء مجلس النواب على أساس النظام الأكثرى والدائرة الصغرى (الأقضية أو الوحدات الانتخابية) ، وعدد آخر على أساس النظام النسبي والدائرة الكبرى (والمقصود هنا ست دوائر ، أي المحافظات الخمس التاريخية بعد قسمة محافظة جبل لبنان إلى محافظتين نسبة إلى حجمها الاستثنائي بالمقارنة مع المحافظات الأخرى)^(١) في شكل متزامن - أي في دورة اقتراع واحدة ،

(١) تضم محافظة جبل لبنان التاريخية ٣٥ مقعداً بينما متوسط مقاعد سائر المحافظات التاريخية هو ٢٣ . والواقع أن عدد المقاعد في أي من الدائرتين المستحدثتين في محافظة جبل لبنان التاريخية ، وعددهم ١٩ و ١٦ ، يصبح أقرب إلى المتوسط المذكور منه إلى عدد المقاعد في محافظة جبل لبنان التاريخية لو تم الإبقاء عليها دائرة واحدة وفقاً للنظام النسبي . وقد سجل عضو الهيئة الأستاذ زياد بارود مخالفة بهذا الشأن ، بموجب الكتاب المرفق ربطاً - مستند رقم ٥ .

ما يضمن وفي آن واحد تمثيل اللبنانيين ، من خلال مناطقهم ومذاهبهم المختلفة وفي خياراتهم السياسية التي ليس لها بالضرورة قاعدة طائفية أو محلية . ويكون ذلك وفقاً للأحكام الواردة أدناه .

في الدوائر الانتخابية:

الدوائر الانتخابية نوعان : دوائر كبرى (بمثابة المحافظات) وضمنها دوائر صغرى (الأقضية ، أو الوحدات الانتخابية) ، وهي كما يلي :

دائرة بيروت الخاضعة للنظام النسبي ، وتشمل الوحدات الانتخابية الخاضعة للنظام الأكثرية الآتية :
منطقة بيروت الأولى وتضم الاشرفية ، الصيفي ، الرميل والمدور .
منطقة بيروت الثانية وتضم المزرعة ، المصيطبة والباشورة .
منطقة بيروت الثالثة وتضم رأس بيروت ، دار المريسة ، ميناء الحصن ، زقاق البلاط والمرفأ .

دائرة البقاع الخاضعة للنظام النسبي ، وتشمل الأقضية والوحدات الانتخابية الخاضعة للنظام الأكثرية الآتية :

زحلة ، والبقاع الغربي / راشيا ، وبعلبك / الهرمل (*) .

(*) وقد قررت الهيئة إصدار توصية بأن يصار إلى إنشاء أفضية في كل من محافظتي بعلبك-الهرمل وعكار المستحدثتين ، وذلك نسبةً إلى حجم كل منهما الديموغرافي ومساحتهما الجغرافية ، فضلاً عن التغير الحاصل في وضعهما الإداري . وقد تقدم كل من عضوي الهيئة ، د . زهير شكرود . بول سالم باقترحين تفصيليين بشأن استحداث أفضية . ربطاً ، المستند رقم ٦ والمستند رقم ٧ .

دائرة الشمال الخاضعة للنظام النسبي ، وتشمل الأفضية والوحدات الانتخابية الخاضعة للنظام الأكثرية الآتية : طرابلس ، وعكار(*) ، والضنية/المنية ، وبشري ، وزغرتا ، والكورة ، والبترون .

دائرة الجنوب الخاضعة للنظام النسبي ، وتشمل الأفضية والوحدات الانتخابية الخاضعة للنظام الأكثرية الآتية : صيدا ، والزهراني ، وجزين ، وصور ، والنبطية ، وبنت جيل ، ومرجعيون ، وحاصبيا .

دائرة جبل لبنان الشمالي الخاضعة للنظام النسبي ، وتشمل الأفضية الخاضعة للنظام الأكثرية التالية : المتن ، وكسروان ، وجبيل .

دائرة جبل لبنان الجنوبي الخاضعة للنظام النسبي ، وتشمل الأفضية الخاضعة للنظام الأكثرية التالية : الشوف وعاليه وبعدا .

يحدد عدد المقاعد المخصص لكل دائرة وفي ما بين الطوائف والمذاهب فيها وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق (مستند رقم ٨) . وقد تم توزيع المقاعد الـ ١٢٨ للمجلس النيابي بين الأفضية والوحدات الانتخابية حيث يجري الانتخاب وفق النظام الأكثرية وبين الدوائر الكبرى حيث يجري الانتخاب وفق النظام النسبي على أساس المعايير الموضوعية التالية :

(*) المرجع السابق .

١- المناصفة بين الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى والدائرة الخاضعة للنظام النسبي عندما يكون عدد المقاعد المخصص لمذهب معين في القضاء (أو الوحدة الانتخابية) مزدوجاً .

(مثلاً بالنسبة إلى المقاعد المارونية في البترون أو جزين ، أو المقاعد الشيعية في بعلبك / الهرمل ، أو المقاعد السنية في صيدا) .

٢- ترجيح حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى على حصة الدائرة الخاضعة للنظام النسبي عندما يكون عدد المقاعد المخصص لمذهب معين في القضاء (أو الوحدة الانتخابية) مفرداً .

(مثلاً بالنسبة إلى مقاعد السنة في طرابلس أو الروم الأرثوذكس في الكورة أو الموارنة في كسروان وزغرتا أو الشيعة في النبطية) .

٣- عندما يكون هنالك مقعد واحد لمذهب في القضاء (أو الوحدة الانتخابية) يكون من حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى شرط أن لا يكون عدد ناخبي هذا المذهب في هذه الدائرة أقل من نصف الحاصل فيه (والمقصود أقل من نصف ناتج عدد عموم الناخبين المسجلين في الدائرة مقسوماً على عدد المقاعد المخصصة لها) .

(مثلاً يكون مقعد الروم الأرثوذكس في طرابلس من حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى ، فيما يكون مقعد الموارنة من حصة الدائرة الخاضعة للنظام النسبي ، وكذلك يكون مقعدي الروم الكاثوليك والأقليات في بيروت من حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى فيما يكون مقعدي الدروز والإنجيليين من حصة الدائرة الخاضعة للنظام النسبي) .

٤- عندما يكون هناك مقعدان لمذهب في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي ولكن في قضاءين (أو وحدتين انتخابيتين) يكون من حصة الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرية المقعد حيث نسبة ناخبي هذا المذهب هي الأكبر .
(ينطبق ذلك مثلاً على مقعدي العلويين في الشمال أو الكاثوليك في الجنوب أو الروم الأرثوذكس والشيعة في بيروت) .

في الترشيح:

يتم الترشيح في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي على مستوى القضاء (أو الوحدة الانتخابية) عن أحد المقاعد وفقاً للتوزيع الطائفي والمذهبي العائد لها . ويكون الترشيح في هذه الدوائر على أساس اللوائح .
يجري الترشيح في الدوائر الخاضعة للنظام الأكثرية عن أحد المقاعد وفقاً للتوزيع الطائفي والمذهبي العائد لها . ويكون الترشيح في هذه الدوائر على الأساس الإفرادي .
على المرشح أن يختار بين أن يترشح في إحدى الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أو في تلك الخاضعة للنظام الأكثرية ، ولا يحق له الجمع بين الاثنين في آن واحد .

في اللوائح:

يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي التقيد بتوزيع المقاعد على الأقضية (أو الوحدات الانتخابية) ومن ضمنها وفقاً للتوزيع الطائفي والمذهبي العائد لها .

تكون اللوائح مقفلة ومسماة ، مكتملة أو غير مكتملة ، شرط أن لا يقل عدد أعضائها عن أربعة . وفي حال انقضت مهلة تسجيل اللوائح من دون أن تضم أي منها مرشحاً عن مقعد معين ، يعتبر كل من المرشحين عن هذا المقعد غير المنضوين في أي لائحة بمثابة لائحة .

يجب على كل لائحة أن تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ثلاثين في المئة من النساء . على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف .

في الاقتراع:

لكل ناخب الحق :

- ١- بالاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى ، التي ينتمي لها ، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لهذه الدائرة وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها .
- ٢- بالاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي ، التي ينتمي لها ، للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة .

ومن أجل ترتيب المرشحين في اللائحة التي يختار ، يكون للمقترع الحق بصوتين تفضيليين في قضاين (أو وحدتين انتخابيتين) مختلفتين لمرشحين اثنين من أعضاء هذه اللائحة . وقد أخذت الهيئة بأسلوب «الاقتراع التفضيلي» Vote préférentiel لأنه أسلوب يُوسّع من حرية خيار الناخب ، فلا يُقيده بترتيب مسبق ومفروض ، ما يجعله أسيراً لاعتبارات رؤساء اللوائح والأحزاب في ترتيب المرشحين .

يجري الاقتراع في القلم ذاته بواسطة طرفين اثنين ، الأول مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى ويضعه المقترح في صندوق عائد لهذه الدائرة ، والثاني مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي ويضعه المقترح في صندوق آخر عائد لهذه الأخيرة .

في الفرز:

١- على مستوى الدوائر الخاضعة للنظام النسبي :
يجري تعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة ، بغض النظر عن الأصوات التفضيلية العائدة للمرشحين فيها ، وذلك من أجل تحديد حصة كل لائحة من المقاعد . يجري تعداد الأصوات التفضيلية لكل مرشح وذلك من أجل ترتيب الأسماء داخل كل لائحة وفق تفضيل الناخبين .

٢- على مستوى الدوائر الخاضعة للنظام الأكثرى :
يجري تعداد الأصوات التي نالها كل المرشحين وذلك من أجل تحديد الفائزين من بينهم .

في تحديد النتائج على مستوى اللوائح:

تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التي حققتها من إجمالي أصوات المقترعين ، ويكون ذلك بقسمة عدد المقترعين في كل دائرة خاضعة للنظام النسبي على عدد النواب فيها من أجل تحديد الحاصل الانتخابي ، وتالياً منح كل لائحة عدداً من المقاعد يساوي قسمة عدد الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي . ويجري اعتماد الكسر الأكبر للمقاعد المتبقية .

والمثال على ذلك أنه إذا كان عدد المقترعين في دائرة انتخابية ١٠٠,٠٠٠ ، وعدد المقاعد ١٠ ، كان الحاصل الانتخابي ١٠,٠٠٠ / أي ١٠,٠٠٠ . وعلى افتراض أن ثلاث لوائح تنافست في هذه الدائرة ، ونالت الأولى ٥٠,٠٠٠ صوت والثانية ٣٠,٠٠٠ صوت والثالثة ٢٠,٠٠٠ صوت ، فإن توزيع المقاعد بين اللوائح يتم كما يلي : تفوز اللائحة الأولى بـ ١٠,٠٠٠ / ٥٠,٠٠٠ أي بخمسة مقاعد ؛ والثانية بـ ١٠,٠٠٠ / ٣٠,٠٠٠ أي بثلاثة مقاعد ، والثالثة بـ ١٠,٠٠٠ / ٢٠,٠٠٠ أي بمقعدين .

ولكن ، في الواقع ، لا تكون نتيجة قسمة عدد أصوات اللوائح على الحاصل الانتخابي عدداً صحيحاً من دون كسور ، ما يبقّي مقاعد غير موزعة . وطريقة «الكسر الأكبر» *Méthode des plus grands restes* تقضي أن تُمنح المقاعد غير الموزعة للوائح صاحبة الكسر الأكبر . والمثال على ذلك انه لو كان - من ضمن مجموعة المئة ألف صوت ذاتها - عدد أصوات اللائحة الأولى ٤٧٦١٤ صوتاً والثانية ٣٢٢١٥ والثالثة ٢٠١٧١ لأعطى التوزيع الأولي اللائحة الأولى أربعة مقاعد مع كسر من ٨٦١٤ صوتاً واللائحة الثانية ثلاثة مقاعد مع كسر من ٢٢١٥ صوتاً واللائحة الثالثة مقعدين مع كسر من ١٧١ صوتاً ما يُبقي مقعداً غير موزّع ، فيتم منح هذا المقعد لللائحة الأولى كونها قد نالت الكسر الأكبر من الأصوات .

وفي حال بقاء مقاعد بعد توزيع الكسور ، فتمنح للوائح المؤهلة ابتداءً من اللائحة الأولى . ورأت الهيئة اعتبار أن كل لائحة لا تنال عدداً من الأصوات يساوي الحاصل الانتخابي في دائرتها الانتخابية تعتبر غير مؤهلة للفوز بأي مقعد .

- أما بالنسبة إلى عدد النواب ، فهم ينتخبون على أساس النظام المختلط وفقاً لما يأتي :
- سبعة وسبعون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام الأكثرية في الدوائر المحددة لذلك .
- واحد وخمسون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام النسبي في الدوائر المحددة لذلك .

في تحديد المرشحين الفائزين :

- ١- على مستوى الدوائر الخاضعة للنظام النسبي :
- يبدأ تحديد المرشحين الفائزين بمنح أول مقعد للمرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات التفضيلية إلى أي لائحة انتمى ، ويمنح المقعد الثاني للمرشح الحاصل على ثاني أكبر عدد من الأصوات التفضيلية ، وهكذا بالتتالي حتى توزع كامل مقاعد هذه الدائرة على مرشحي اللوائح المؤهلة ، على أن يستبعد المرشح الذي حلّ دوره ، ويتم الانتقال إلى من يليه في عدد الأصوات في إحدى الحالتين التاليتين :
- المرشح عن مذهب في قضاء أو وحدة انتخابية تم اختيار كل النواب العائدين لهذا المذهب .
- المرشح في لائحة استكملت كل حصتها من المقاعد .
- ٢- على مستوى الدوائر الخاضعة للنظام الأكثرية :
- يعتبر فائزاً المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات بالنسبة إلى المقعد الذي يترشح عنه .

في مناقشة المآخذ الممكنة على هذا النظام:

حيث إنه من الممكن ، للوهلة الأولى ، أن يبدو للبعض أن نظاماً كهذا قد يؤدي إلى قيام «فتتين» أو «طبقتين» من النواب ، لذلك نرى انه لا بد من إيضاح الأمور التالية :

أ - لن يشكل الفارق الكبير في عدد الأصوات التي ينالها كل من المنتخبين في الدوائر المعتمدة النظام الأكثرية وفي تلك المعتمدة النظام النسبي عاملاً تمييزياً بين النواب ، لأن فوز المنتخبين على صعيد الدائرة المعتمدة النظام النسبي سيكون بفضل الأصوات التي نالتهم لاحتهم كلائحة وبكل أعضائها وليس فقط بفضل الاقتراع الشخصي لهم كما هو الأمر في الدوائر المعتمدة النظام الأكثرية .

ب - لا يظهر أن الدول التي اعتمدت أنظمة شبيهة - على تنوعها ، من ألمانيا إلى اليابان ، مروراً بإيطاليا والمكسيك وكوريا والسنغال ونيوزيلندا - تشكو وجود «طبقتين» من النواب عندها .

والواقع أن عدد هذه الدول إلى ازدياد كما يظهر جلياً من خلال تبني مبدأ النظام المختلط في عدد كبير من الديمقراطيات الجديدة في كل من أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (مثل روسيا وأوكرانيا وأرمينيا وجورجيا وأذربيجان وكازاخستان وطاجيكستان وألبانيا وهنغاريا) وفي الدول الناشئة (مثل حالة السلطة الوطنية الفلسطينية) .

وقد يكون مفيداً أن نشير هنا إلى أن الهيئة المكلفة دراسة الإصلاحات المطلوب إدخالها على النظام الانتخابي الفرنسي التي تشكلت برئاسة العلامة فيديل Vedel عام ١٩٩٢ وعضوية فقهاء

وممثلين عن كل الكتل النيابية ، قد أوصت في تقريرها المرفوع بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٩٣ باعتماد نظام مختلط يقضي بتخصيص نسبة من مقاعد البرلمان لنواب ينتخبون على صعيد الدائرة الوطنية الواحدة على أساس التمثيل النسبي إلى جانب مقاعد سائر النواب المنتخبين في الدوائر الصغرى بالانتخاب الأكثرى على دورتين .

ولعل الأهم هنا ، نسبة إلى تأصل العمل بالنظام الأكثرى البسيط في بريطانيا ، الإشارة أيضاً إلى أن تقرير الهيئة المستقلة حول نظام الانتخاب التي شكلتها الحكومة البريطانية ، والمعروف بتقرير جنكينز Jenkins Report المرفوع إلى البرلمان البريطاني في تشرين الأول من عام ١٩٩٨ قد أوصى بدوره ، تصحيحاً لما اعتبره الخلل المستمر الذي بات يشوب نظام الاقتراع الأكثرى البسيط القائم على الدوائر الفردية ، باعتماد نظام مختلط بحيث يتم انتخاب نسبة تراوح بين ١٥ و ٢٠ في المئة من النواب على صعيد المقاطعات الكبرى Top-up seats على أساس صيغة من صيغ التمثيل النسبي هي «الاقتراع مع بديل» Alternative Vote .

ج- إن كل النواب ، سواء انتخبوا على صعيد الدوائر الصغرى أو الكبرى متساوون كون حقوقهم وواجباتهم متساوية أمام الدستور والقانون . وفي مطلق الأحوال ، ومهما كانت طريقة انتخابهم ، وفقاً للنظام الأكثرى أو النسبي ، وفي دوائر كبرى أو صغرى ، فيبقى أن «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء» بحسب ما جاء في المادة ٢٧ من الدستور .

وفي بحث هذه المسألة ، جاء في التقرير الذي رفعته الهيئة المكلفة دراسة إصلاح النظام الانتخابي الفرنسي التي تشكلت برئاسة العلامة فيديل Vedel ، المشار إليها أعلاه ، ما حرفيته (صفحة ٤٦) :

«La coexistence de députés élus selon des modalités différentes ne paraît pas soulever d'obstacle constitutionnel, dès lors qu'est respecté le principe d'égalité tant entre les électeurs que les élus: la voix de chaque électeur pèse d'un même poids dans chacun des deux scrutins; les députés disposent d'un statut et de prérogatives identiques, quel que soit leur mode d'élection».

(وترجمة ذلك : لا يبدو أن عقبات دستورية تواجه تواجد نواب منتخبين بواسطة طرق مختلفة طالما انه يتم مراعاة مبدأ المساواة بين الناخبين والمنتخبين ، بمعنى أن يُعطى الوزن نفسه لصوت الناخب في كل من طريقتي الاقتراع ، أما النّواب فإنهم يتمتعون بذات الكيان والصلاحيات مهما كانت طريقة انتخابهم) .

الفصل الرابع: في الأعمال الانتخابية التحضيرية:

ينطوي المشروع المقترح ، عموما ، على قدر كبير من التحديث على صعيد تقنيات العملية الانتخابية ، وهي أمور تتخطى حدود التقنيات البحتة ، لتساهم في تأمين أفضل الظروف لممارسة الناخب حقه الانتخابي .

- أصبح إعداد القوائم الانتخابية منوطاً بالهيئة المستقلة للانتخابات .
- تم استحداث مصلحة تدعى «مصلحة سجلات الناخبين» ضمن المديرية العامة للأحوال الشخصية مهمتها القيام دورياً بتدوين الإضافات والتعديلات والشطب والتصحيح على القوائم الانتخابية تحت إشراف الهيئة المستقلة للانتخابات .
- نشر القوائم الانتخابية على صفحة «الهيئة المستقلة» على الانترنت (Website) مع إصدار أقراص مدمجة تتضمن هذه القوائم وذلك تسهيلاً لمهمة الناخبين والمرشحين بالاطلاع عليها .
- إعطاء الحق لكل ناخب بأن يطلب من لجنة القيد المختصة تدوين نقل مكان اقتراعه من مكان هذا القيد إلى مكان سكنه على أن يثبت هذا السكن بإفادة من مختار المحلة . وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لا يبدل من انه يبقى على هذا الناخب الاقتراع للمرشحين عن دائرة قيده .
- إعطاء قنصل لبنان في الخارج نفس الصلاحيات المعطاة للمحافظ والقائمقام والمختار فيما خص القوائم الانتخابية ، وذلك تطبيقاً لفكرة إعطاء حق الاقتراع للمواطنين غير المقيمين .
- بالنسبة إلى الدعوة للانتخابات تقترح الهيئة إجراء الانتخابات إلزامياً في يوم واحد في كل الدوائر .

الفصل الخامس في تنظيم المنافسة الانتخابية:

(أ) في الإنفاق الانتخابي

أدخل المشروع ضوابط هامة وجديدة على الإنفاق الانتخابي تأميناً للمنافسة الشريفة بين المرشحين وللمساواة فيما بينهم وذلك عن طريق الحد من تأثير عنصر المال وما يؤدي إليه من تشويه لمعنى الاقتراع وتأثير على حرية الناخب .

ولهذه الغاية ، أعطى المشروع تعريفاً مفصلاً لما يعتبر نفقات انتخابية وميّز ضمنها بين النفقات المشروعة التي حدد لها سقفاً لا يحق للمرشح أو لللائحة تجاوزه أثناء فترة الحملة الانتخابية والنفقات غير المشروعة التي حظرها كلياً واعتبرها بمثابة رشوة معاقب عليها جزائياً .

كذلك نظم المشروع مصادر التمويل فحظر بعضها ووضع لبعضها الآخر سقفاً وحدوداً بحيث يتم ضبط هذه المصادر بهدف تأمين سلامة هذا التمويل وشفافيته .

وتوصلاً إلى تأمين تطبيق هذا التنظيم وفعاليته ، أوجب المشروع على المرشح أو اللائحة أن يفتح حساباً خاصاً يدعى «حساب الحملة الانتخابية» يتم استلام كافة المساهمات ودفع كافة النفقات عن طريق هذا الحساب حصراً ، وهذا الحساب غير خاضع للسرية المصرفية ، كما أوجب على المرشح أو اللائحة أن يعين مفوضاً مالياً واحداً من قبله تناط به حصراً إدارة وتحريك الحساب المذكور ، ومدقق حسابات لأجل تدقيق حسابات الحملة .

ولقد أنشأ المشروع رقابة على التمويل والإنفاق الانتخابي أناطها بالهيئة المستقلة للانتخاب وأوجب على المرشحين واللوائح أن يرفعوا إليها بيانات دورية بالمقبوضات والدفعات والالتزامات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبياناً حسابياً شاملاً بعد انتهاء الانتخابات يتضمن بالتفصيل مجموع الواردات ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة خلال هذه الحملة الانتخابية ، ويرفق بكافة الوثائق الثبوتية . وألزم المشروع الهيئة بالتدقيق في حسابات الحملة الانتخابية توصلأً أما إلى تصديقها أو ردها أو تعديلها .

رتب المشروع على مخالفة أحكام الإنفاق عقوبات مختلفة تتوزع بين عقوبات جزائية بالحبس والغرامة أو بإحداهما ، وعقوبات انتخابية تقضي بإعلان عدم أهلية المرشح المخالف للانتخاب لمدة سنة ، وإمكانية إبطال انتخاب المرشح من قبل المجلس الدستوري لدى وجود مراجعة طعن لديه بنبابة المرشح المذكور ، وأخيراً عقوبة مالية هي كناية عن غرامة قدرها ثلاثة أضعاف قيمة تجاوز السقف المحدد للإنفاق تسدد لصالح الخزينة .

(ب) في الدعاية الانتخابية :

نظم المشروع الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وميز لهذه الجهة بين الإعلان والإعلام الانتخابيين .

بالنسبة إلى الإعلان الانتخابي ، أجاز المشروع الإعلان المدفوع الأجر في وسائل الإعلام المرئي والمسموع وأناط تنظيمه وتحديد

مساحاته بالهيئة المستقلة للانتخابات ، وأوجب على هذه الأخيرة مراعاة مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي .

أما بالنسبة إلى الإعلام الانتخابي ، فقد أعطى المشروع للوائح والمرشحين حقاً في استعمال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الرسمية مجاناً لأجل عرض برامجهم الانتخابية وأناط بالهيئة المستقلة صلاحية تحديد برنامج مواعيد أوقات البث وتوزيعها بين مختلف اللوائح والمرشحين تأميناً للمساواة فيما بينهم ، كما كرس حياد الإعلام الرسمي في جميع مراحل العملية الانتخابية .

كما خصص المشروع مواد عديدة لتنظيم الدعاية في الإعلام الخاص المرئي والمسموع بحيث يتم تأمين احترام حرية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي في برامج وسائل الإعلام المذكورة وأناط بالهيئة المستقلة سلطة إصدار كافة التوجيهات والتعليمات الملزمة التي تراها بهذا الخصوص ، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن بين المرشح ومنافسيه ، وعدم التحيز في المعاملة بين اللوائح والمرشحين .

وأوضح المشروع صراحةً ، تلافياً لأي محاولة تهرب أو تمييع بهذا الخصوص ، ان البرامج المعنية تشمل جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما فيها نشرات الأخبار والمناقشات والمقابلات واللقاءات والطاولات المستديرة وخلافها .

وحظر على أي وسيلة إعلامية إعلان تأييدها لأي لائحة أو مرشح وأوجب عليها التفريق في مختلف برامجها بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى .

وحدد المشروع بعض المعايير والقواعد الواجب احترامها كعدم التشهير وعدم إثارة النعرات الطائفية وعدم تحريف المعلومات وعدم ممارسة الإعلان الانتخابي تحت ستار الإعلام .

كذلك حظر المشروع استعمال الأماكن العامة ودور العبادة للدعاية الانتخابية كما نظم وضع الملصقات واستطلاعات الرأي .

ونصّ المشروع على منع تأثيرات الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع والأيام السابقة له ، فحظر توزيع أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لصالح لائحة أو مرشح في يوم الانتخاب وعلى أبواب مراكز الاقتراع أو بقربها ، كما حظر بث أي دعاية انتخابية أو لقاء مع أي مرشح ابتداء من ساعة الصفر لليوم السابق ليوم الاقتراع ونشر أو بث أي استطلاع الرأي خلال الأسبوع الذي يسبق يوم الانتخابات .

وأناط المشروع بصورة عامة بالهيئة المستقلة للانتخاب سلطات الرقابة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع لجهة التقيّد بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، وأعطاه صلاحية فرض عقوبات على وسائل الإعلام المخالفة وهذه العقوبات تتراوح بين التنبيه وإعطاء حق الرد للمرشح المتضرر وفرض غرامة مالية ووقف وسيلة الإعلام عن العمل جزئياً لمدة أقصاها ثلاثة أيام أو كلياً لمدة أقصاها موعّد إقفال صناديق الاقتراع في يوم الانتخاب .

و ضمناً لحقوق الدفاع ، جعل المشروع قرارات الهيئة قابلة للطعن استئنافاً أمام غرفة من غرف محكمة التمييز خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها .

الفصل السادس: في عملية الاقتراع

أولاً: في اقتراع المقيمين على الأراضي اللبنانية :

- تحدد الهيئة مراكز الاقتراع ومن ضمنها مراكز مخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم .
- تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية ، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتخبين لإدارة الأقاليم ، وذلك يوم الجمعة الذي يسبق يوم الانتخابات .
- يجري الاقتراع بواسطة أوراق اقتراع رسمية تضعها مسبقاً الهيئة بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع . يقترح الناخب بهذه الأوراق حصراً دون سواها .
- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبدمج إبهامه بحبر خاص توفره الهيئة لجميع الأقلام يكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ما يمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع مجدداً .
- يكون على الهيئة أن تأخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات وان تضع الهيئة دقائق تطبيق ذلك بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عنها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ .

ثانياً : في اقتراح غير المقيمين على الأراضي اللبنانية :

- يعتبر فلماً للاقتراح كل سفارة أو قنصلية لبنانية في الخارج . وكذلك كل مركز آخر تعينه الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين .
- يجوز لكل لبناني غير مقيم في لبنان ويرغب بممارسة حق الاقتراح أن يسجل اسمه لهذه الغاية لدى القنصلية اللبنانية المعتمدة في البلد الذي يقيم فيه .

الفصل السابع: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

- يجري الفرز الأولي للأصوات أمام لجنة القيد المختصة التي تتلقى جميع صناديق ومحاضر الأقسام الداخلة ضمن نطاقها ، وليس في أقلام الاقتراح كما كان يجري .
- يتم عدّ الأصوات بواسطة آلة عدّ تربط بحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج ، بالإضافة إلى أي تجهيزات أخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم .



حيث إن التعديلات الكثيرة التي أدخلت على قوانين الانتخاب النيابية المتعاقبة منذ قيام الجمهورية اللبنانية اهتمت بصورة رئيسية بحجم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل منها ، ولم تعدّل في نظام الانتخاب إلا من ضمن النظام الأكثرية نفسه ، يهم الهيئة أن تؤكد على ما تعتبر أنه أبرز مميزات النظام النسبي التي تقترح إدخاله ولو جزئياً ضمن قانون الانتخاب العتيد ، وهي انه :

- يوفر عموماً صحة أكبر في التمثيل لأنه يسمح بتمثيل صادق لاتجاهات الرأي العام بمختلف تياراته ومصالحه الاجتماعية ، وهو أكثر عدلاً من غيره لأنه يحول دون إقصاء أيّاً من الأقليات السياسية بل يمثلها بما يتناسب مع حجمها الذي تعكسه صناديق الاقتراع . وهو الأمر الذي يساهم أيضاً في تعزيز الاستقرار السياسي في البلاد .
- يساهم في تحديث الحياة السياسية وعقلنتها لأنه يحد من شخصنة الخيارات السياسية باعتماده قاعدة التنافس بين لوائح يفترض أن تتشكل على أساس برامج مختلفة .
- يقود إلى رفع نسبة المشاركة في الحياة العامة عن طريق الانتخابات النيابية لأنه يضمن لجميع المقترعين عدم ذهاب أصواتهم هدرًا ، بل يضمن أنها ستتمثل أيّاً تكن اللائحة التي اقترعوا لها .
- يشجع على إنشاء الجبهات والتكتلات القائمة على أساس البرامج السياسية ويُنمي الحياة الحزبية . كما أنه يفسح في المجال أمام النخب السياسية الجديدة والقوى الاجتماعية الصاعدة لدخول مجلس النواب . وغالباً ما يؤخذ على اقتراح اعتماد النظام النسبي غياب حياة حزبية متطورة في لبنان . غير أن العلاقة بين الاثنين هي في الواقع ليست أحادية ، بل إنها علاقة تأثير متبادل ، بمعنى أنه كما أن وجود حياة حزبية متطورة يدفع عادة نحو تبني النظام الانتخابي النسبي ، فإن اعتماد النظام الانتخابي النسبي يشجع بدوره على إنشاء الأحزاب والجبهات السياسية المنظمة وعلى تنمية الحياة السياسية القائمة على أساسها كما يبين ذلك العلامة الفرنسي موريس ديفرجيه منذ حوالي نصف قرن .

ختاماً ، إن الهيئة التي لمست ، من خلال عملها ، دقة الموضوع الانتخابي ، واختبرت انتمائه إلى المسائل الأكثر إثارة للجدل ، حاولت أن تقارب الإصلاح الانتخابي في لبنان انطلاقاً من الأهمية التي يعلّقها اللبنانيون واللبنانيات على إنتاج حالة تمثيلية حقيقية تشرك الجميع ولا تلغي أحداً ، بل تعبّر فعلاً عن غنى لبنان وتنوّعه في وحدته .

وبعد حوالي تسعة أشهر عملت خلالها الهيئة كفريق واحد ، لا يسعها إلا أن تشكر مقام مجلس الوزراء للثقة التي أولاها إياها ، متمنيةً أن يكون عملها قد ساهم في التأسيس لمستقبل أفضل مبني على ديمقراطية يذهب في اتجاهها مواطنون أحرار ، وحرية يحصّنها مواطنون ديمقراطيون ، بقوة القانون وسموّ حقوق الإنسان .



تم إعداد التقرير الحاضر من قبل الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية المعينة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٥٨ تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٠٥ والمؤلفة من السادة :

فؤاد بطرس (رئيساً) - غالب محمصاني - ميشال تابت - زهير شكر - غسان أبو علوان - زياد بارود - نواف سلام (الذي عهدت إليه الهيئة بمهام أمانة السر) - عبد السلام شعيب - فايز الحاج شاهين - بول سالم - خلدون نجا - أردا أكملجي .

يرفق بهذا التقرير الملاحق المبينة في المستند رقم ٩ ربطاً

المستندات المرفقة بتقرير الهيئة

- المستند ١ : قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ (إنشاء الهيئة)
- المستند ٢ : نموذج استمارة استطلاع الآراء
- المستند ٣ : النظام الداخلي للهيئة
- المستند ٤ : مشروع القانون الدستوري المقترح وأسبابه الموجبة
- المستند ٥ : مخالفة عضو الهيئة المحامي زياد بارود
- المستند ٦ : اقتراح عضو الهيئة د . زهير شكر بشأن استحداث
أفضية في بعلبك - الهرمل
- المستند ٧ : اقتراح عضو الهيئة د . بول سالم بشأن استحداث
قضاءين في محافظة عكار
- المستند ٨ : جدول توزيع المقاعد على الدوائر الخاضعة للنظامين
الأكثرين والنسبي
- المستند ٩ : لائحة بالملاحق المرفقة

مستند ١

الجمهورية اللبنانية	رقم المحضر : ٤
مجلس الوزراء	رقم القرار : ٥٨
<u>الأمانة العامة</u>	سنة : ٢٠٠٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الاثنين الواقع في : ٨ / ٨ / ٢٠٠٥

الموضوع : إنشاء الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية
وتحديد آلية عملها .

المستندات :

- الدستور اللبناني لاسيما المادة ٢٤ منه ،
- وثيقة الوفاق الوطني اللبناني التي صدقها مجلس النواب بتاريخ
١٩٨٩ / ١١ / ٥ - الفقرة / ج / منها ،
- البيان الوزاري الذي اقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٥ / ٢ / ٢٥ ،
- اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء في الجلسة .

قرار المجلس :

أطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،
واستمع إلى ما أدلى به دولة رئيس الوزراء بشأن إنشاء الهيئة الوطنية
الخاصة بقانون الانتخابات النيابية ، مشيراً إلى ما تعهدت به الحكومة
في البيان الوزاري من خلال النص التالي :

«أولاً: في إصلاح النظام الانتخابي :

إن مسألة إصلاح النظام الانتخابي هي من المسائل الهامة التي يؤكد
اللبنانيون على ضرورة المبادرة وبسرعة إلى معالجتها ، ولذا فإن
من أولويات الحكومة العمل على إصلاح نظام الانتخابات بهدف
ترسيخ الديمقراطية البرلمانية التي كرسها الدستور والتي تقتضي قيام
أحزاب سياسية عصرية يتمحور حولها الرأي ويتم التمثيل الشعبي
على أساسها وتستكمل الممارسة الديمقراطية من خلالها ،

والحكومة تؤمن أن قيام تشكيلات سياسية تضم في صفوفها مواطنين
ينتمون إلى طوائف مختلف أمر ممكن شرط اعتماد النظام الانتخابي
الملائم ، وهي مقتنعة أيضاً بأن التعددية الطائفية لا تحول دون نشوء
أحزاب عصرية تفسح المجال لتجاوز العصبية الطائفية التقليدية
التي أفست ولا تزال حياتنا السياسية وتعيق تطورها ،

لذا تعتبر الحكومة أن إصلاح نظام الانتخابات يتصل اتصالاً وثيقاً بما
نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني لجهة إلغاء الطائفية السياسية ، وهي

بالتالي ، بعد تقديمها مشروع قانون جديد للانتخابات إلى المجلس النيابي ، سوف تستعجل تشكيل الهيئة الوطنية للبحث في كيفية إلغاء الطائفية المشار إليها في وثيقة الوفاق الوطني والدستور ،

وعلى هذا الأساس ستقوم الحكومة بعد نيلها الثقة بتأليف هيئة وطنية خاصة لوضع قانون الانتخاب الذي يؤمن ضمن الأسس والمعايير التي نصت عليها وثيقة الوفاق الوطني التمثيل الصحيح للشعب اللبناني في الإطار الديمقراطي البرلماني وبشكل يؤمن مشاركة الشباب بفعالية من خلال تخفيض سن الاقتراع .

وستضم الهيئة القوى السياسية كافة بمن فيهم ممثلي الأحزاب والتيارات غير المنضوية في الحكومة وكذلك من أصحاب العلم والاختصاص لدراسة مشاريع القوانين وعرض خلاصة عملها في مهلة لا تتعدى الخمسة أشهر ، وتتعهد الحكومة بدورها بإحالة المشروع المناسب خلال شهر واحد بعد ذلك إلى مجلس النواب ليأخذ مجراه القانوني عبر لجانه ولدى الهيئة العامة» .

لذلك ،

واستناداً إلى ما تقدم ،

فإن دولة رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على المجلس واتخاذ القرار المناسب بشأنه

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على ما يلي :

١- تشكيل هيئة استشارية تسمى «الهيئة الاستشارية الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية» تتألف من :
الأستاذ فؤاد بطرس رئيساً

وعضوية السادة : غالب محمصاني - ميشال تاب - زهير شكر
- غسان أبو علوان - زياد بارود - نواف سلام - عبد السلام
شعيب - فايز الحاج شاهين - بول سالم - خلدون نجا والسيدة
أردا أكملجي .

٢- مهمة الهيئة اقتراح سبل إصلاح النظام الانتخابي في لبنان وفقاً
لما ورد في البيان الوزاري للحكومة عن طريق إعداد مشروع
قانون جديد للانتخابات النيابية ينطلق من مبادئ الدستور ووثيقة
الوافق الوطني ويهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من صحة
التمثيل وعدالته ، ومن المساواة بين المرشحين والناخبين وتأمين
الشروط الضرورية لحرية المنافسة الانتخابية ، والحياد المطلوب
لإدارة العملية الانتخابية من قبل السلطات المختصة .

٣- ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء ويكون مقر عملها السرايا الكبير
وتؤمن المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء العناصر البشرية
المساندة والمستلزمات المادية والتقنية اللازمة لأداء مهمتها .

٤- يطلب إلى كل من وزارة العدل والداخلية والبلديات إيداع الهيئة
فور صدور هذا القرار كل ما لديها من مشاريع ودراسات وتقارير
واقترحات تتعلق بإصلاح أو بتعديل قانون الانتخابات النيابية .

ويوجه رئيس اللجنة دعوة إلى مختلف الأحزاب والتيارات والقوى والشخصيات السياسية في لبنان للتقدم من اللجنة باقتراحاتها وبترسمية ممثلها وذلك خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ نشر الدعوة بالجريدة الرسمية وفي خمس صحف محلية على يومين متتاليين ، ولا يقبل بعدها أي اقتراح .

٥- خلال مهلة شهر من تاريخ استلامها لاقتراحات الأحزاب والتيارات والقوى السياسية ، تقوم الهيئة بدراسة المشاريع المقدمة إليها فور ورودها على أن تضع من دون إبطاء مجموعة كاملة لمختلف المشاريع التي تكون قد تسلمتها بتصرف كل من الأحزاب والتيارات والقوى السياسية التي تقدمت بمشاريع ، وتطلب حضور جميع ممثلي هذه الأحزاب والتيارات والقوى السياسية لشرح مشاريعهم أمامها والإجابة على أسئلة أعضاء الهيئة واستفساراتهم وكذلك الإجابة على مجموعة محددة من الأسئلة التي تضعها اللجنة مسبقاً لطرحها على جميع الممثلين وذلك في جلسات خاصة يسمح فقط لمندوبي سائر الأحزاب والتيارات والقوى ومن أعضاء الهيئة بحضورها .

٦- خلال مهلة شهر ونصف من تاريخ انتهاء عملها المقرر بموجب البند (٥) أعلاه ،

تعقد الهيئة جلسات عامة لممثلي الأحزاب والتيارات والقوى السياسية يديرها الرئيس أو من ينوب عنه من الأعضاء تخصص لمناقشة مشاريع بعضهم البعض ، ويقوم أعضاء الهيئة أيضاً ، مجتمعين أو منفردين ، طوال هذه المدة بالاجتماع في لبنان

أو الخارج ، مع أعضاء المنظمات الدولية أو الهيئات غير الحكومية ، ممن يستطيعون بخبرتهم مساعدة الهيئة في إتمام مهامها ، ويكون لأي من أعضائها طوال فترة عمل الهيئة الحق بالاجتماع إلى كل من يروونه مفيداً من الشخصيات السياسية أو الفكرية أو الروحية أو الاجتماعية .

٧- خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء جلسات المناقشة مع ممثلي الأحزاب والتيارات والقوى السياسية المقررة بموجب البند (٦) أعلاه تضع الهيئة تقريراً عن مهمتها مرفقاً باقتراحاتها وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء . وفي مطلق الأحوال على الهيئة أن تنهي أعمالها خلال مدة خمسة أشهر على الأكثر .

٨- يعرض رئيس مجلس الوزراء تقرير الهيئة واقتراحاتها ، مع ملاحظاته عليها عند الاقتضاء على مجلس الوزراء وذلك خلال مهلة ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ استلامه لها .

٩- يتقاضى رئيس أعضاء الهيئة تعويضاً مقطوعاً يدفع على دفعتين يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصرف من موازنة المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء ، وينقل الاعتماد اللازم لذلك من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء لهذه الغاية .

أمين عام مجلس الوزراء
سهيل بوجي

مستند ٢

نموذج استمارة أسئلة حول إصلاح النظام الانتخابي في لبنان

1	حجم الدائرة
1.1	فردية
1.2	قضاء
1.3	المحافظة الحالية
1.4	المحافظة بعد إعادة النظر في التقسيم
1.5	لبنان دائرة واحدة
1.6	مركب بين القضاء والمحافظة
1.7	خلافه
	لا جواب

2	نظام الاقتراع
2.1	الأكثرية
2.2	النسبي
2.3	المركب
2.4	خلافه
	لا جواب

3	اقتراع اللبنانيين غير المقيمين
3.1	مع
3.2	ضد
	لا جواب

		هيئة مستقلة ، تشكل :
		بحكم المنصب
		بالتعيين مناصفة بين
		مجلس النواب والوزراء
		بمزج الاحتمالين السابقين
	⇐	بدون تحديد
	⇐	صلاحياتها :
		شاملة وحصرية
		تقنية محصورة

4	خفض سن الاقتراع الى ١٨ سنة
4.1	مع
4.2	ضد
	لا جواب

5	إدارة العملية الانتخابية
5.1	وزارة الداخلية والبلديات
5.2	وزارة العدل
5.3	هيئة مستقلة
5.4	صلاحياتها
5.5	خلافها
	لا جواب

6	الكوتا النسائية
6.1	مع ، بنسبة ٣٠٪
6.2	مع ، بنسبة . . .
6.3	ضد
6.4	مع ، على مستوى الترشيح فقط
	لا جواب

7	السقف المالي
7.1	مع تحديده بالاستناد الى عدد الناخبين
7.2	مع تحديد سقف موحد للإنفاق
7.3	مع لحظ ابواب لصرفه (نقليات ، ضيافة . .)
7.4	ضد أي تحديد
	لا جواب

8	الإعلام الانتخابي : الإشراف
8.1	وزارة الإعلام
8.2	المجلس الوطني للإعلام
8.3	الهيئة المستقلة الخاصة بالانتخابات
8.4	خلافه
	لا جواب

9.1	إلغاؤها واعتماد بطاقة الهوية
9.2	اعتمادها كما هي
9.3	اعتمادها معدلة
9.4	خلافه
	لا جواب

10	التمنع على مستوى الترشيح
10.1	مع ، ضمن ضوابط زمنية (مهلة للاستقالة)
10.2	مع مساواتهم بسائر المرشحين
10.3	ضد
	لا جواب

11	مكنة العملية الانتخابية
11.1	مع
11.2	ضد
	لا جواب

12	فصل النيابة عن الوزارة
12.1	مع
12.2	ضد
	لا جواب

13	إدخال نص دستوري يمنع تعديل قانون الانتخاب قبل ستتين من موعد الانتخابات على الأقل
13.1	مع
13.2	ضد
	لا جواب

مستند ٣

النظام الداخلي للهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

المادة ١ : إن أعضاء الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية (المعروفة في ما بعد باسم «الهيئة») المعينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ تاريخ ٨/٨/٢٠٠٥ (المعروف في ما بعد باسم «قرار مجلس الوزراء») والموقعين أدناه يعتمدون لأجل تنظيم عملهم الداخلي الأحكام الآتية :

في الرئيس ومهامه

المادة ٢ : يدعو الرئيس أعضاء الهيئة إلى الاجتماعات العادية وغير العادية ويضع جدول أعمالها ويحدد مواعيدها ويترأس الجلسات ويضبط إدارتها ، يطبق جدول الأعمال ويدير المناقشات فيأذن بالكلام ويطلب تدوين أقوال الأعضاء في المحضر ويوجه الأسئلة التي تقتضيها إدارة الجلسة ويعلن القرارات التي تكون الهيئة قد اتخذتها وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا النظام .

في حال غياب الرئيس يترأس الجلسات أكبر الأعضاء سناً .

المادة ٣ : يقوم الرئيس بتمثيل الهيئة لدى الغير ويطلب حضور جميع ممثلي الأحزاب والتيارات والقوى السياسية المشار إليها في البند ٥ من قرار مجلس الوزراء ويعود إليه انتداب عضو أو أكثر للقيام بمهام محددة .

في أمين السر ومهامه

المادة ٤ : تسمى الهيئة أميناً للسر من بين أعضائها فيقوم بوضع المحاضر وحفظها في سجل خاص ، كما يقوم بإرسال الدعوات وجداول الأعمال إلى الأعضاء ويتلقى من هؤلاء الاقتراحات والمذكرات الخطية ويوزعها على رئيس الهيئة وأعضائها ويقوم بالتنسيق مع المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفقاً للبند ٣ من قرار مجلس الوزراء كما يقوم بكل إجراء يعهد فيه إليه رئيس الهيئة ضمن إطار مهمته أعلاه .

في اجتماعات الهيئة وقراراتها

المادة ٥ : تعقد الهيئة جلسة عادية مرة كل أسبوع كما تعقد جلسات بصورة غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة ٦ : تعقد الهيئة جلساتها العادية وغير العادية في المقر المحدد لها في السرايا الكبير بموجب البند ٣ من قرار مجلس الوزراء .
يتأمن النصاب بحضور تسعة أعضاء من أجل اتخاذ القرارات المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا النظام ، أما بالنسبة إلى سائر القرارات من الفقرة ٢ من المادة ٩ فيتأمن النصاب بحضور سبعة أعضاء .

المادة ٧ : بعد أن يعلن رئيس الهيئة افتتاح الجلسة يتلو أمين السر محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه من الرئيس والأعضاء بعد إجراء التصحيح الذي يقرره الرئيس إما عفواً أو بناءً على طلب أحد الأعضاء ويوقع مع الرئيس المحضر بعد المصادقة عليه .

المادة ٨ : يضع أمين السر لكل جلسة محضر يتضمن خلاصة المناقشات وكل القرارات . ويمكن بقرار من رئيس الهيئة إعداد محاضر تفصيلية لجميع المناقشات التي تحصل أثناء الجلسة كما يحق لكل عضو من الأعضاء أن يطلب إرفاق ملاحظاته الخطية بالمحضر .

المادة ٩ : تتخذ القرارات المتعلقة بإعداد مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية ، المشار إليها في البند ٢ من قرار مجلس الوزراء وبإعداد التقرير المرفق بالاقترحات المشار إليها في البند ٧ من القرار المذكور ، بالتوافق وإلا بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة . وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للعضو غير الموافق على القرار المتخذ أن يطلب تدوين مخالفته في محضر الجلسة وفي التقرير النهائي الذي سيرفع إلى مجلس الوزراء . أما القرارات الأخرى فتتخذ بالأكثرية العادية . وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

في اللجان

المادة ١٠ : يصار إلى تأليف لجان من أعضاء الهيئة لتسهيل تنفيذ المهمة الموكولة إليها بموجب قرار مجلس الوزراء لاسيما البنود ٢ و ٥ و ٦ و ٧ منه . تتخذ قرارات تأليف هذه اللجان وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩ من هذا النظام .

المادة ١١ : تضع كل لجنة تقريرها خلال المدة المحددة لها من الهيئة وتودعه لدى أمين السر لذي يوزع نسخاً عنه إلى الرئيس والأعضاء .

في سرية المداولات والمذاكرة

المادة ١٢ : يلتزم رئيس الهيئة وأعضاؤها بسرية المداولات والمذاكرة .

في موجب التحفظ

المادة ١٣ : يلتزم الرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة بموجب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو مشاركة في أي ندوة يكون موضوعها متعلقاً بقانون الانتخاب ، كما يمتنع عن الإدلاء بأي تصريح مهما كان نوعه ولاسيما بعد لقاء أعضاء المنظمات الدولية أو الهيئات غير الحكومية أو الشخصيات السياسية أو الفكرية أو الروحية أو الاجتماعية التي سمح البند ٦ من قرار مجلس الوزراء بالاجتماع بهم في شأن موضوع قانون الانتخاب .

بيد أنه يحق للرئيس أن يتعاطى مع وسائل الإعلام عندما يرى ذلك مناسباً بعد مراعاة مبدأ التوفيق بين مقتضيات حسن سير أعمال الهيئة وضرورة اطلاع الرأي العام .

يمكن للهيئة بصورة استثنائية وضمن الإطار الذي تحدده أن تجيز لأحد الأعضاء عدم التقيد بموجب الامتناع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .

في تعديل النظام الداخلي

المادة ١٤ : يعدّل النظام الداخلي الحاضر بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة بناء على اقتراح يقدمه ثلث الأعضاء إلى الرئيس .

مستند ٤

مشروع قانون دستوري

المادة الأولى : تصبح المادة ٢٣ من الدستور مصاغة على الوجه الآتي :

تكرس حقوق الناخب والمرشح في الشرعة الآتية
أحكامها :

(أ) - لكل لبناني الحق في انتخابات دورية حرة صحيحة
ونزيهة .

(ب) - المحاسبة الديمقراطية حق للناخب وواجب عليه .

(ج) - تجري الانتخابات بالاقتراع العام السري مع ضمانات
تسهيل مشاركة الناخب في العملية الانتخابية .

(د) - تجري الانتخابات بموجب قانون يضمن المساواة بين
الناخبين والمرشحين وفي ظل حكومة يكون رئيسها
وجميع أعضائها من غير المرشحين .

(هـ) - يقر قانون الانتخاب بالأكثرية المطلقة من مجموع
الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً .

لا يجوز تعديل قانون الانتخاب إلا قبل سنة على الأقل
من تاريخ الموعد المقرر لإجراء الانتخابات القادمة .

(و) - لكل لبناني الحق في أن يكون مرشحاً على أن تتوفر
فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب .

(ز) - بصورة استثنائية ومؤقتة ، يجب أن تضم كل لائحة عدداً من المرشحات . يحدد قانون الانتخاب نسبتهن وآلية ترشيحهن كما يحدد الفترة التي يعمل فيها بهذا الاستثناء .

المادة الثانية : تعدل المادة ٢١ من الدستور بحيث تصبح على الشكل الآتي :

لكل لبناني أتم الثامنة عشرة من العمر الحق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب .

المادة الثالثة : تضاف إلى المادة ٦٩ من الدستور الفقرة (ز) الآتي نصها :

(ز) قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب ما لم يعلن رئيسها وجميع أعضائها أنهم غير مرشحين للانتخابات النيابية .

المادة الرابعة : تضاف إلى المادة ٦٨ من الدستور الفقرة الثانية الآتي نصها :

«عندما يترشح أحد الوزراء للانتخابات يعتبر مستقلاً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام المادة ٦٤ فقرة ٤» .

المادة الخامسة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لما كانت الفقرة «د» من مقدمة الدستور تنص على شأن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية» ،

ولما كانت الفقرة (ج) منها تنص على «أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية» ،

ولما كان التطبيق السليم للفقرتين المشار إليهما يتطلب منح الحماية الدستورية لحق الاقتراع والترشح العائد للمواطن ،

ولما كانت هذه الحماية تفرض نفسها لأن الكلام عن أي إصلاح سياسي لا يستقيم دون قانون للانتخاب يكون عادلاً وصحيحاً ،

ولما كانت هذه الحماية مكرسة بالفقرة (ب) من مقدمة الدستور التي تحيل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى مواثيقها مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٩٦ ،

ولما كان ينبغي تعزيز هذه الحماية وإكمالها عن طريق إضافة بعض النصوص الدستورية ،

ولما كان يمكن الاستئناس بالمنهجية التي اعتمدها المشرع الفرنسي لأجل حماية البيئة وذلك بموجب القانون الدستوري رقم ٢٠٥-٢٠٥ تاريخ الأول من آذار ٢٠٠٥ (منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية رقم ٥١ تاريخ ٢ آذار ٢٠٠٥ ص ٣٦٩٧) ،

ولما كانت هذه المنهجية قضت بإدخال «شريعة البيئة» Charte de l'environnement ضمن الدستور الفرنسي ،

ولما كان يستحسن لحظ شريعة تحمل اسم «شريعة حقوق الناخب والمرشح» وإدخالها ضمن الدستور اللبناني ،

ولما كانت المادة ٢٣ من الدستور التي تم إلغاؤها بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ بقيت خانة فارغة يمكن تضمينها هذه الشريعة بحيث لا يصار إلى تعديل تسلسل مواد الدستور ،

ولما كان ينبغي تخفيض سن الأهلية الانتخابية لأجل تمكين أجيال جديدة من الشباب من المساهمة في الحياة السياسية ،

لذلك

نقترح مشروع القانون الدستوري المرفق ربطاً .

مستند ٥

حاضرة رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات
النيابية المحترمين

الموضوع : طلب تدوين مخالفة .

عملاً بالنظام الداخلي للهيئة ، أرجو تدوين المخالفة الآتي نصّها :
مع تقديري للظروف التي جعلت غالبية أعضاء الهيئة يقرّون تقسيم
محافظة جبل لبنان التقليدية إلى محافظتين ، إلّا أنني أخالفهم
الرأي ، متمسكاً - ضمن حدود المشروع المقترح ، حصراً - بوحدة
المحافظة المذكورة ، للأسباب والمبررات الآتية :

١- من حسنات المشروع الذي انتهت إليه الهيئة أنه استند ، في
توزيع المقاعد بين الأفضية والمحافظات ، إلى معايير واضحة ،
وضعت مسبقاً ، قبل التوزيع الذي جاء بمثابة تطبيق لها . ومن
هذه المعايير ، اعتماد المحافظات «التقليدية» الخمسة ، بحيث
جرى استبعاد محافظة النبطية (وهي قائمة منذ عام ١٩٧٥)
وكذلك محافظتي بعلبك - الهرمل وعكار (التي أنشئت عام
٢٠٠٣) . وبالتالي ، فإن أي تقسيم لجبل لبنان إلى محافظتين
سوف يخرج عن المعيار المعتمد ويشكل استثناء له ، وهو
الوحيد . ويخشى أن يشكل هذا الخروج ، مخالفة دستورية ،

على هدى ما انتهى إليه المجلس الدستوري في قراره رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧/٨/١٩٩٦ ، عندما قال «بالمعيار الواحد في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة» .

٢- ولا يردّ على ذلك بأن محافظة جبل لبنان هي كبرى المحافظات ، لأن المقاعد التي يلحظها المشروع المقترح لتنتخب على مستوى المحافظة المذكورة ، يبلغ عددها ١٣ مقعداً ، في حين يبلغ ١١ في محافظة الشمال و٩ في الجنوب و٩ في بيروت ، وبالتالي ، فإن الفارق لا يستدعي القسمة ، بل على العكس من ذلك ، فإنه سوف يؤدّي إلى محافظتين في جبل لبنان إحداهما من ٦ مقاعد والأخرى من ٧ !

٣- إن من شأن هكذا تقسيم ، فيما لو اعتمد ، أن يحمل البعض على اقتراح قسمة محافظة الشمال أيضاً (وفيها ٢٨ مقعداً ، ومن ضمنها ، منذ ٢٠٠٣ ، محافظة عكار) ، وكذلك محافظة الجنوب (وفيها ٢٣ مقعداً ، ومن ضمنها ، منذ ١٩٧٥ ، محافظة النبطية) ، ومحافظة البقاع (وفيها ٢٠ مقعداً ، ومن ضمنها ، منذ ٢٠٠٣ ، محافظة بعلبك - الهرمل) . وهذا أمر يخشى معه أن يصبح المشروع المتناسك معرضاً برّمته لتجاوزات كان قد تخطاها معيار المحافظات التاريخية والأقضية القائمة .

٤- يضاف إلى ذلك التفاوت في عدد المقاعد بين قضاء وآخر ، حيث ثمة أقضية من مقعد واحد أو مقعدين (البترون ، بشري ، الضنية ، صيدا ، صور ، حاصبيا . . .) ، في حين أن أقضية أخرى يبلغ عدد مقاعدها ٥ أو ٦ (زحلة ، طرابلس ،

بعدا . . .) وتتوزع مقاعدها بمعدّل مقعد واحد لكل مذهب ،
إجمالاً . وقد يكون من المستحسن ، والحال ما ذكر ، اعتماد
توزيع متساو لعدد المقاعد في الأقضية أو اعتماد الدائرة الفردية
ضمن تلك الأقضية ، توحيداً للحاصل الانتخابي وتعزيزاً
لصحة التمثيل .

لهذه الأسباب ، أرجو تدوين مخالفتي لما انتهى إليه ، لهذه
الجهة ، غالبية أعضاء الهيئة .

عضو الهيئة

بيروت في ٣١ / ٥ / ٢٠٠٦

زياد بارود

مستند ٦

مشروع مقدّم من عضو الهيئة د . زهير شكر

اقتراح قانون

بإنشاء أقضية جديدة في محافظتي البقاع والجنوب والشمال

المادة الأولى : ويتألف قضاء بعلبك من مدينة بعلبك والقرى الآتية :
إيعات - بريثال - جنتا - حام - حوش الذهب - حوش
تلصفية - حوش بردة - حور تعلا - خضر - دورس -
سرعين التحتا - سرعين الفوقا - شعيبية والنبي سباط - طفيل
- طيبة - طليا - عين بورضاي - معربون - مقنة - مجدليون
- نحلة - النبي شيت - الخريبة - يحفوف - يونين - الصوانية
- السفري - حزين - حوش النبي - وادي الصفا الشرقي
- الأنصار .

المادة الثانية : أنشئ في محافظة البقاع قضاء يدعى قضاء شمسطار ،
مركزه شمسطار ، ويتألف من القرى الآتية :
شمسطار - دير الأحمر - شليفا - صفرا - بوداي - وادي
الزين - العلاق - عيناتا - فلاوى - بشوات - الكنيسة - ريحا
- قليلة - مزرعة بيت مطر - مزرعة بيت أبو صليبي - الزراير
- مزرعة السيد - اليمونة - دار الواسعة - بتدعي - برقا -
القدام - مزرعة بيت صليبي - طاريا - النبي رشادة - حدث

بعلبك - كفر دان - جبعا - مزرعة بيت سويدان - مزرعة بيت
مشيك - قلد السبع - مصنع الزهرة - مزرعة التوت - رماسا -
السعيدة - مزرعة الضليل - عين السودا - كفر دبش - العقيدية
- بيت شاما - حوش الرافقة - حوش سنيد - بدنايل - قصر نبا
- تمنين الفوقا - تمنين التحتا .

المادة الثالثة : أنشئ في محافظة البقاع قضاء يدعى قضاء اللبوة ،
ويتألف من القرى الآتية :

اللبوة - عرسال - رأس بعلبك - القاع - الجوبانية - نقرة
- صبوبا - الحرفوش - زبود - حربتا - النبي عثمان - العين
- الفاكهة - الجديدة - مقراق - شعت - جبولة - التوفيقية
- قرحا - وادي المشمشة - نبعا الدمدموم - نبعا المحفارة
- حلبتا - الخرايب - ألام - وادي فجرة .

المادة الرابعة : أنشئ في محافظة الجنوب قضاء يدعى قضاء
الزهراي ، مركزه الغازية ، ويتألف من قرى قضاء صيدا
باستثناء مدينة صيدا .

المادة الخامسة : يتألف قضاء الجومة والشفث ، مركزه بلدة حلبا ،
من القرى الآتية :

حلبا - البرج - بزيينا - بيت ملات - بينو - قبولا - تكريت -
جبرائيل - جديدة الجومة - رحبة - الزواريب - الشيخ طابا -
الشيخ محمد - عكار العتيقة - عيات - كرم عصفور - بيت

غطاس - مشحا - منيارة - النفسية - تاشع - تلة وشطاحة
- حكر الشيخ طابا - حيزوق - خريبة الجندي - الدورة -
الشقدوف - زهر اليسانة - عدبل - عين يعقوب - العيون
- القنطرة - كروم عرب - ممنع - إيلات .

المادة السادسة : أنشئ في محافظة لبنان الشمالي قضاء يدعى قضاء
الدريل والسهل ، مركزه القبيات ، ويتألف من القرى الآتية :
القبيات - التليل - دير جنين - سفينة الدريل - شريلا
- كوشا - مزرعة بلدة - بيت الحاج - حوشب - سرار
- سعدين - السويصة - عمار البيكات - الغزيلة - قشلق
- كفر حرة - الهد - هيتلا - وأدب الحور - برباره - النوره
- البيرة - شدرا - عندقت - عيدمون - شيخلار - مشتي
حسن - أكروم - حنيدر - خربة داوود - خربة شار - الدبابية
- الدغلة - الدوسة - دوير عدوية - رماح النهرية - السنديانة
- السهلة - العوينات - عين الزيت - عين تتنا - فريديس
- قرحا - قنية - كفرتون - كفرنون - الكواشرة - الكويخات
- المجدل - مراخ الخوخ - مشتي حمود - المقييلة - زهر
القنبر - منجز - المونسة - وادي خالد - تلبيرة - تلعباس
الغربي - تلمعيان - الحيصة - العبودية - تلببية - تلحميرة
وشير حميرين - تلعباس الشرقي - حكر الضاهري - دارين
- الريحانية - السماقية - الشيخ زناد - العريضة - قبة شمرا
- القليعات - كنيسة مسعودية - مقيطع كفر ملكي .

المادة السابعة : أنشئ في محافظة لبنان الشمالي قضاء يدعى قضاء القطيع والجرد ، مركزه برقايل ، ويتألف من القرى الآتية :
برقايل - ببنين - برج العرب - بزال - بقرزلا - جديدة القطيع -
الحاكور - الحميرة - ذوق الحصنية - سيسوق - فنيديق -
مجدلا - مشمش - بيت الحوش - بيت أيوب - بيت يونس -
ذوق الحبالصة - حبشيت - حرار - حويش - خربة الجرد -
دنبو - ذوق المقشرين - سفينة القطيع - شان - ذوق حدارة -
العبدة - عيون الغزلان - قبعيت - قرقف - قرنه - قريات -
مارتوما - المحمرة - وادي الجاموس - قلود الباقية .

المادة الثامنة : عدّل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بالتنظيم الإداري وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة التاسعة : يضاف وظيفة قائم مقام عدد ٥ إلى ملاك وزارة الداخلية المحدد في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٨٦٧ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية .

المادة العاشرة : تنشأ الدوائر والأقسام التي يستلزمها إنشاء الأفضية المذكورة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من هذا القانون خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدوره ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة : يعمل بهذا القانون فوز نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

نصت وثيقة الوفاق الوطني ، تحت عنوان «أ- ألأمر كزية الإدارية»
على ما يأتي :

«أ- ألأمر كزية الإدارية»

« ١- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية
قوية » .

« ٢- توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع
إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن
تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً .

« ٣- إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني
وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض
والشعب والمؤسسات » .

« ٤- اعتماد ألأمر كزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات
الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس
لكل قضاء يرأسه القائمقام ، تأميناً للمشاركة المحلية » .

« ٥- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير
المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً ، وتعزيز موارد
البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات
المالية اللازمة » .

واستكمالاً لما كانت الدولة قد باشرته في إنشاء قضاء المنية - الضنية
في محافظة لبنان الشمالي ، تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني .

وبما أنّ النصّ على «إعادة النظر في التقسيم الإداري» إنّما هدف ، فيما هدف ، إلى إعادة النظر في تقسيم منطقة قضاء بعلبك ، التي تبلغ مساحتها ٢١٧٥ كيلو متراً مربعاً ، أي ما يعادل ٢٠,٧٢ في المئة من مساحة لبنان ، الأمر الذي أعاق ويعيق «تسهيل خدمة المواطنين وتلبية حاجاتهم محلياً» . . . وفقاً لما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني . . . كما أعاق ويعيق تحقيق «الانتماء المتوازن» في هذه المنطقة الواسعة الأطراف ، كما هدف إلى إعادة النظر في تقسيم منطقة قضاء عكار للأسباب ذاتها .

وعملاً بكل ما ورد أعلاه ، فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين إقراره .

بيروت في

مستند ٧

اقتراح تقدم به د . بول سالم باستحداث قضائين انتخابيين في عكار

توزيع المقاعد في محافظة عكار على قضائين

القضاء الأول : الجومة والشفث والدريب							
عدد الناخبين				عدد المقاعد	القضاء	المذاهب	
١١٩٠٥٥				١	١	سنّة	
				١	٢	أرثوذكس	
				١	١	موارنة	
				٣	٤	المجموع	
القضاء الثاني : الجرد والقيطع والسهل							
عدد الناخبين				عدد المقاعد	القضاء	المذاهب	
٨٠٩١٤				٢	١	سنّة	
				١	١	علويّون	
				٣	٢	المجموع	

أسماء قرى قضاء ١ - الجومة الدريب الشفت			
الجومة	الدريب		الشفث
بزينا	أكروم	عوادة	جديدة الجومة
بيت ملات	بربارة	عين الزيت	حكر الشيخ طابا
بينو	بيرة	عين تننا	حلبا
تاشع	تليل	غزيلة	حيزوق
تكريت	جرمنايا	فرض	زواريب
تلة	حنيدر	فريديس	شيخ طابا
جبرائيل	حوشب	القيبات	شيخ محمد
دورة	خرية شار	قرحا	عديل
رحبة	خرية الجندي	قشلق	قنطرة
شقدوف	دارين	قنيا	كرم عصفور
ضهر الليسينة	دبابية	كرم زبدین	كروم العرب
عكار العتيقة	دغلي	كفرتون	منيارة
عيات	دوسا	كفرنون	نفيسة
عين يعقوب	بيت الحاج	كنيسة	مشحا
عيون	دوير عدوية	كواشرة	مزرعة بيت غطاس
قبولا	دير جنين	مجدل	١٥ قرية وبلدة ومزرعة
ممنع	خرية داوود	مراح الخوخ	
١٧ قرية وبلدة ومزرعة	رامة	مشتى حسن	
	رجم عيسى	مشتى حمود	
	رماح	مقبيلة	
	ريحانية	منجز	
	سعدین	مونسه	
	سفينة الدريب	نهرية وبستان الحوش	
	سنديانة زيدان	نورا	

هيتلا	سهلة
هيشة وادي خالد	سويسة
كفر حرة	شدرا
كوشا	شرببي
وادي الحور	سيخلار
هد	عمار البيكات
كويخات	عندقت
مزرعة بلد	عوينات
	عيدمون
٦٥ قرية وبلدة ومزرعة	

المجموع العام في هذا القضاء هو ٩٧ قرية وبلدة ومزرعة

أسماء قرى قضاء - ٢ - القيطع الجرد السهل		
السهل	الجرد	القيطع
تل بيبة	بيت ايوب	ببنين
تل بيرة	بيت يونس	برج العرب
تل حميرة	حبشيت	برقايل
تل عباس	حرار	بزال
تل معين	حويش	بقرزلا
حكر الضاهري	خربة الجرد	جديدة القيطع
حيصا	خربة	دير دلوم
سماقية	دنبو	زوق الحبالصة
شيخ زناد	سرار	زوق الحدارة
خط البترول	شان	زوق الحصينة
عبودية	بني صخر	زوق المقشرين
عريضة	بيت الحوش	سفينة القيطع
قليعات	فنيديق	سيسوق
مسعودية	قبعيت	حميرة
ضهر القنبر	قريات	عبده
مقيطع	مشمش	عيون الغزلان
١٦ قرية وبلدة ومزرعة	قرنة	قبة شمرا
	١٧ قرية وبلدة ومزرعة	قرقف
		مار توما
		مجدلا
		محمرة
		وادي الجاموس
		مشيلحة
		قلود الباقية .
		٢٤ قرية وبلدة ومزرعة

المجموع العام في هذا القضاء هو ٥٧ قرية وبلدة ومزرعة

مستند ٨

جدول توزيع المقاعد على الدوائر الخاضعة لنظام الانتخاب الأكثرية والدوائر الخاضعة لنظام الانتخاب النسبي

أولاً : الشمال :

مجموع المقاعد في المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
(٣)	ماروني ١ سني ٢	(٥)	أرثوذكس ١ سني ٣ علوي ١	٨	طرابلس
(١)	سني ١	(٢)	سني ٢	٣	المنية - الضنية
(٣)	روم أرثوذكس ١ سني ١ علوي ١	(٤)	ماروني ١ روم أرثوذكس ١ سني ٢	٧	عكار ×
(١)	ماروني ١	(٢)	ماروني ٢	٣	زغرتا
(١)	ماروني ١	(١)	ماروني ١	٢	بشري
(١)	ماروني ١	(١)	ماروني ١	٢	البترون
(١)	روم أرثوذكس ١	(٢)	روم أرثوذكس ٢	٣	الكورة
(١١)		(١٧)		(٢٨)	

ثانياً : جبل لبنان الشمالي :

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
جبيل	٣	شيعي ١ ماروني ١	(٢)	ماروني ١	(١)
كسروان	٥	ماروني ٣	(٣)	ماروني ٢	(٢)
المتن	٨	ماروني ٢ روم أرثوذكس ١ روم كاثوليك ١ أرمن أرثوذكس ١	(٥)	ماروني ٢ روم أرثوذكس ١	(٣)
	(١٦)		(١٠)		(٦)

ثالثاً : جبل لبنان الجنوبي :

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
بعبدا	٦	ماروني ٢ شيعي ١ درزي ١	(٤)	ماروني ١ شيعي ١	(٢)
عاليه	٥	ماروني ١ روم أرثوذكس ١ درزي ١	(٣)	ماروني ١ درزي ١	(٢)
الشوف	٨	ماروني ٢ سني ١ روم كاثوليك ١ درزي ١	(٥)	درزي ١ ماروني ١ سني ١	(٣)
	(١٩)		(١٢)		(٧)

رابعاً: بيروت :

الوحدة الانتخابية	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في الوحدة الانتخابية	مجموع المقاعد في الوحدة الانتخابية	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
الأشرفية - الرميل - الصيفي - المدور .	٨	أقليات ١ روم كاثوليك ١ ماروني ١ روم أرثوذكس ١ أرمن أرثوذكس ٢	(٦)	أرمن أرثوذكس ١ أرمن كاثوليك ١	(٢)
المزرعة - المصيطبة - الباشورة .	٧	سني ٢	(٢)	سني ٢ روم أرثوذكس ١ شيعي ١ درزي ١	(٥)
رأس بيروت - دار المريسة - زقاق البلاط - المرفأ - ميناء الحصن .	٤	شيعي ١ سني ١	(٢)	سني ١ إنجيلي ١	(٢)
المجموع العام	(١٩)		(١٠)		(٩)

خامساً :الجنوب :

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
صيدا	٢	سني ١	(١)	سني ١	(١)
الزهراني	٣	شيعي ١	(١)	شيعي ١ روم كاثوليك ١	(٢)
صور	٤	شيعي ٢	(٢)	شيعي ٢	(٢)
جزين	٣	ماروني ١ روم كاثوليك ١	(٢)	ماروني ١	(١)
النبطية	٣	شيعي ٢	(٢)	شيعي ١	(١)
مرجعيون	٣	شيعي ١ روم أرثوذكس ١	(٢)	شيعي ١	(١)
حاصبيا		درزي ١ سني ١	(٢)		(٠)
بنت جبيل	٣	شيعي ٢	(٢)	شيعي ١	(١)
	(٢٣)		(١٤)		(٩)

سادساً: البقاع :

مجموع المقاعد على مستوى المحافظة	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد على مستوى القضاء	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد	القضاء
(٢)	روم كاثوليك ١ أرمن أرثوذكس ١	(٥)	روم كاثوليك ١ ماروني ١ روم أرثوذكس ١ سني ١ شيعي ١	٧	زحلة
(٤)	سني ١ شيعي ٣	(٦)	ماروني ١ سني ١ شيعي ٣ روم كاثوليك ١	١٠	بعلبك - الهرمل ×
(٣)	سني ١ ماروني ١ روم أرثوذكس ١	(٣)	سني ١ درزي ١ شيعي ١	٦	البقاع الغربي - راشيا
(٩)		(١٤)		(٢٣)	

لائحة بالملاحق المرفقة

- * الاقتراحات الواردة إلى الهيئة لتعديل قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي (المجلدات ١-٤) .
- * مُلَخَّص مُوسَّع للاقتراحات التي قُدِّمَتْ إلى الهيئة الوطنيَّة (المجلد ٥) .
- * الاقتراحات المحالة من وزارة الداخلية (المجلدات ٦-٧-٨) .
- * مُلَحَق في مَوْضُوع «اقتراع غير المُقيمين» (المجلد ٩) .
- * مُلَحَق في مَوْضُوع «آليات الاقتراع وخفض سنّ الترشح والاقتراع» (المجلد ١٠) .
- * مُلَحَق في مَوْضُوع «تَفْعِيل تمثيل المرأة» (المجلد ١١) .
- * مُلَحَق في مَوْضُوع «الهيئة الوطنيَّة المُستقلَّة» (المجلدين ١٢-١٣) .
- * مُلَحَق في مَوْضُوع «الأنظمة الانتخابية المختلطة» (المجلد ١٤) .
- * مُلَحَق في مَوْضُوع «ضبط النَفَقَات الانتخابيَّة ومُراقبتها» (المجلد ١٥) .
- * مُلَحَق في مَوْضُوع «تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين» (المجلدين ١٦-١٧) .
- * مُلَحَق في مَوْضُوع «الاقتراع الالكتروني» (المجلد ١٨) .
- * القوانين الانتخابية منذ سنة ١٩٢٠ (المجلد ١٩) .

الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

مشروع قانون الانتخابات النيابية

مرفوع إلى

دولة رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ فؤاد السنيورة المحترم

٢٠٠٦/٥/٣١

الفصل الأول

في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ١ :

لكل لبناني أكمل الثامنة عشرة من العمر ، سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية ، أن يمارس حق الاقتراع وفقاً «لشرعة حقوق الناخب والمرشح» المكرسة في المادة ٢٣ من الدستور ولأحكام هذا القانون .

المادة ٢ :

يحرم من حق الاقتراع :

- ١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية .
- ٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية .
- ٣- الأشخاص الذين حرّموا من وظائفهم إلى أجل ، وذلك لحين انقضاء هذا الأجل .
- ٤- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية .
- ٥- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية :
السرقه ، الاحتيال ، سوء الائتمان ، الاختلاس ، الرشوة ، اليمين الكاذبة ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها .

- ٦- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر ،
والأشخاص المحجور عليهم بذاتهم طيلة وجودهم في
المصححات أو في مأوي الأمراض العقلية .
- ٧- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم .
- ٨- الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها
في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات . لا يستعيد
الأشخاص المبيّنون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم .
أما الأشخاص المحجور عليهم بذاتهم والمشار إليهم أعلاه ، فلا
يستعيدون حقوقهم الانتخابية إلا بعد أن يبرزوا إلى لجنة القيد
المختصة إفادة طبية صادرة عن المصح أو المأوى المعالج تثبت
شفاءهم .

المادة ٣ :

لا يجوز للمجنس أن يقتنع إلا بعد انقضاء أربع سنوات على صدور
مرسوم تجنيسه .

المادة ٤ :

لا يشترك في الاقتراع العسكريون ومن هم في حكمهم على
اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي
والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية باستثناء أفراد خدمة
العلم .

المادة ٥ :

لكل لبناني أكمل الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية .

المادة ٦ :

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متعلماً ، ولا يجوز أن يترشح للمجنس إلا بعد انقضاء عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه .

المادة ٧ :

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية حتى ولو كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط ، غير انه يجوز لهم أن يترشحوا إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر .

المادة ٨ :

١- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدمتهم أو تاريخ قبول استقالتهم وفقاً لما يأتي :

- القضاة وفقاً لأحكام قانون القضاء العدلي .
- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية خلال ستة أشهر .
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة ومؤسسات الحق العام وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ، ومديروها العامون ومديروها خلال ستة أشهر .
- رؤساء أو نواب رؤساء المجالس البلدية واتحاد البلديات والمختارون ، وفقاً لأحكام قانوني البلديات والمختارين .
- ٢- لأجل احتساب المهل الملحوظة أعلاه يؤخذ بالاعتبار تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب .
- ٣- تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها .
- ٤- يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية .

الفصل الثاني

في الهيئة المستقلة للانتخابات

المادة ٩ :

تنشأ هيئة مستقلة تسمى «الهيئة المستقلة للانتخابات» المعروفة فيما بعد باسم «الهيئة» ، مهمتها الإعداد للانتخابات النيابية والإشراف عليها والعمل على تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي .

الهيئة المستقلة للانتخابات هيئة إدارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، ويكون لها مركز خاص بها .

المادة ١٠ :

- تتألف «الهيئة» من عشرة أعضاء وفقاً لما يأتي :
- رئيس غرفة في محكمة التمييز يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس القضاء الأعلى (رئيساً) .
 - رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائباً للرئيس) .
 - رئيس غرفة في ديوان المحاسبة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضواً) .
 - نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضواً) .
 - نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضواً) .
 - عضو من المجلس الوطني للإعلام يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضواً) .
 - عضو من نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة أسماء ترشحهم نقابة الصحافة (عضواً) .
 - ثلاثة أعضاء من الباحثين في الشأن الانتخابي من حاملي شهادة دكتوراه في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات كالعلوم السياسية أو الإدارية أو العلوم الاجتماعية أو الإحصاء أو الديموغرافيا .
 - يعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١١ :

تبدأ ولاية رئيس وأعضاء الهيئة من تاريخ أدائهم القسم المشار إليه في المادة ١٢ أدناه وتنتهي ولايتهم بعد ستة أشهر من إجراء الانتخابات النيابية العامة ولا تكون ولايتهم قابلة للتجديد أو التمديد ، ولا يجوز اختصار ولاية أي منهم .

يعين رئيس وأعضاء الهيئة الجديدة قبل انقضاء مدة الستة أشهر .
في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب ، تعلن الهيئة حصول الشغور وإنهاء الولاية ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى الجهة المعنية المحددة في المادة السابقة لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل .

يعين العضو البديل خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ اخذ العلم ، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل ولمدة المتبقية من ولايته . ولا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التجديد إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الأصيل تقل عن سنتين .

المادة ١٢ :

يقسم أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم ، أمام رئيس الجمهورية ، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم ، اليمين الآتي نصها :
«أقسم بالله العظيم أن أقوم بعمل في الهيئة المستقلة للانتخابات بكل أمانة وتجرد وإخلاص واستقلال واحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولاسيما تلك التي ترعى الانتخابات النيابية ، تأميناً لحريتها ونزاهتها» .

المادة ١٣ :

تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، وشروط تعيين أمين عام الهيئة ومهامه . يصادق على هذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٤ :

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب ، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي . كما لا يجوز للعضو ، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته ، أن يرشح نفسه أو يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو قضائي مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أدناه .

المادة ١٥ :

يحظر على رئيس الهيئة المتفرغ ، أثناء توليه مهامه في هذه الهيئة ، ممارسة أي مهنة أو عمل مأجور عام أو خاص باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي ، في حدود ما تجيزه للقضاة القوانين والأنظمة النافذة ، والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية . كما لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة ، خلال مدة ولايتهم ، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها .

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عنها أعلاه ، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة ومع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع .

المادة ١٦ :

لا يجوز من دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على رئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه ، أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة .

يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة .

يقدم طلب الإذن بالملاحقة إلى رئيس الهيئة .
تدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب والبت به بعد الاستماع إلى رئيس الهيئة أو العضو المعني ، من دون أن يشترك في التصويت ، وتصدر الهيئة قرارها في مهلة مماثلة .

المادة ١٧ :

يتقاضى رئيس الهيئة راتباً شهرياً . ويتقاضى الأعضاء تعويضاً شهرياً مقطوعاً .

يحدد الراتب الشهري لرئيس الهيئة والتعويض الشهري المقطوع لأعضائها ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٨ :

يعتبر رئيس الهيئة بحكم المنتدب ويعود إلى ممارسة عمله في القضاء عند انتهاء ولايته في الهيئة وتحسب له فترة عمله في الهيئة بمثابة خدمة فعلية ويحتفظ بحقه في التدرج وفي معاش التقاعد أو تعويض الصرف .

المادة ١٩ :

تتولى الهيئة ، خلافاً لأي نص آخر ، جميع الشؤون المتعلقة بالانتخابات النيابية لاسيما المهام والصلاحيات الآتية :

١- تقديم الاقتراحات إلى السلطة التنفيذية وإبداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالانتخابات .

٢- نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية .

٣- الإشراف على حسن إعداد القوائم الانتخابية وتنقيحها ، والإعلان عن هذه القوائم ضمن المهلة المحددة .

٤- وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها قبل عام على الأقل من موعد الانتخابات العامة ، والسهر على حسن تطبيق هذه الخطة من قبل جميع الأجهزة المعنية .

٥- تعيين أعضاء لجان القيد والفرز والإشراف على عمل هذه اللجان ، على أن يعين رئيس الهيئة القضاة رؤساء هذه اللجان بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

٦- تحديد مواقع أقلام الاقتراع وتعيين رؤساء الأقسام ومعاونيهم ، وذلك بعد استطلاع رأي المحافظين في مراكز المحافظات والقائمين في الأقضية ووزارة الخارجية والمغتربين فيما يخص اقتراع اللبنانيين غير المقيمين .

٧- تدريب رؤساء أقلام الاقتراع ومعاونيهم على العملية الانتخابية .

٨- تأمين المواد واللوازم الضرورية للعملية الانتخابية ، وتوزيعها على مختلف المراكز ، والسهر على حسن استعمالها وحفظها .

- ٩- تلقي طلبات تسجيل المرشحين واللوائح ودرسها والبت بها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وضمن المهل القانونية المحددة .
- ١٠- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن حملة كل لائحة انتخابية أو مرشح وطلبات المندوبين والمراقبين الانتخابيين وتسليمهم التصاريح العائدة لهم .
- ١١- تلقي طلبات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الرغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك .
- ١٢- ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام الفصل الخامس «أولاً» من هذا القانون .
- ١٣- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى الدعاية الانتخابية وفقاً لأحكام الفصل الخامس «ثانياً» من هذا القانون .
- ١٤- الإشراف على إدارة العملية الانتخابية والسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي ترعاها ، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذه العملية والفصل بها وتعيين مراقبين من قبلها لمواكبة مجريات العملية الانتخابية داخل أقلام الاقتراع ومراكز الفرز .
- ١٥- الإشراف على عملية فرز الأصوات وعلى احتسابها وإعلان النتائج .
- ١٦- استلام الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات والتدقيق في هذه الكشوفات .

- ١٧- تمكين المرشحين من الاطلاع على جميع المستندات والتقارير والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائجها وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- ١٨- إعداد تقرير نهائي عن مجمل العملية الانتخابية وتقديم الاقتراحات الآيلة إلى تطويرها ، وإيداع التقرير خلال مهلة خمسة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات كلاً من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ، ونشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .
- ١٩- إعداد تقرير سنوي بأعمال الهيئة وإيداعه كلاً من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ، ونشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٠ :

- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوفر فيها الشروط الآتية مجتمعة :
- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية لا تتوخى الربح ، أودعت أوراق تأسيسها أصولاً قبل ثلاث سنوات على الأقل من موعد تقديم الطلب .
- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي وان لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للانتخابات .
- أن ينص نظامها الأساسي ، في السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل ، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات .

- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب .

- أن تلتزم هيئتها الإدارية بميثاق شرف تضعه الهيئة .
تدرس الهيئة الطلبات الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه ، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه . وفي حال قبول الطلب ، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عن الهيئة قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل .

يعود للهيئة أن تدرس طلبات الهيئات الدولية المعنية بالانتخابات الهادفة إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط وأصول تحددها الهيئة في حينه .

المادة ٢١ :

تكون جميع الأجهزة الإدارية المعنية بالانتخابات والقوى الأمنية بتصرف الهيئة خلال الفترة الانتخابية وبكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية ، وتتلقى الأوامر والتعليمات من الهيئة وتعمل على تنفيذها تحت إشرافها ، وتكون مسؤولة أمامها عن كل إخلال أو إهمال أو تقصير .

توقف الهيئة فوراً عن العمل المخالفين والمهملين والمقصرين من رؤساء وأفراد هذه الأجهزة والقوى وتحيل كلا منهم إلى مرجعه حسب الاختصاص .

المادة ٢٢ :

تخضع قرارات الهيئة للطعن أمام مجلس شورى الدولة بمهلة خمسة أيام من تاريخ إبلاغها أو تنفيذها إذا كانت قرارات فردية ومن تاريخ نشرها إذا كانت تنظيمية ، وتطبق على الطعن الأصول الموجزة المعتمدة أمام مجلس شورى الدولة .
أما قرارات الهيئة المتعلقة بوسائل الإعلام على اختلافها فتخضع لطريق الطعن المنصوص عنه في هذا القانون .

المادة ٢٣ :

يجوز للهيئة أن تفوض أحد أو بعض أعضائها القيام ببعض صلاحياتها . كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمهام محددة تتعلق بالعملية الانتخابية .

المادة ٢٤ :

لرئيس الهيئة تفويض دائم لكي يمارس فيما خص الهيئة ، الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير .

المادة ٢٥ :

تنشئ الهيئة في مقرها لجنة قيد عليا مركزية ، تتألف من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز ، رئيساً ، ومن قاض عامل ، ومن مفتش عام في التفتيش المركزي ، عضوين ، ومن مدير عام الأحوال الشخصية عضواً مقررًا .

تتولى لجنة القيد العليا المركزية المهمات الآتية :

- ١- استلام محاضر نتائج الانتخابات التي جرت في لبنان وخارجه والتدقيق بها وإجراء عملية جمع الأصوات ورفع نتائجها إلى الهيئة .
- ٢- النظر في طلبات استئناف قرارات القائم بالأعمال القنصلية في معرض ممارسة البت بالطلبات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون ، وذلك وفق أصول تحددها الهيئة بقرار صادر عنها .

المادة ٢٦ :

- ١- تنشئ الهيئة في مقرها ، قبل موعد الانتخابات بسبعة أيام على الأقل ، غرفة عمليات تتألف من رئيس الهيئة أو ممن يفوضه هذا الأخير من أعضائها ، رئيساً ، وعضوية كل من مدعي عام بيروت ومدير عام وزارة العدل ومدير عام الشؤون السياسية واللاجئين ومدير عام الأحوال الشخصية وضابط ارتباط برتبة عميد عن كل من الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وممثل عن هيئات المجتمع المدني المعتمدة لمراقبة الانتخابات والمشار إليها في المادة ٢٠ من هذا القانون .
- ٢- تتولى هذه الغرفة متابعة سير العملية الانتخابية والسهر على سلامتها وعلى إجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون وتفصل في الإشكالات الإجرائية التي تحصل خلالها .
- ٣- يبقى كل من رئيس لجنة القيد العليا المركزية ورؤساء لجان القيد العليا ورؤساء لجان القيد والمحافظين والقائمقامين ورؤساء الأجهزة الأمنية والمشرفين على العملية الانتخابية والمعنيين بها على تواصل مع هذه الغرفة لأجل تحقيق المهمات المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة ٢٧ :

يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة .

المادة ٢٨ :

تعين الهيئة أميناً عاماً لها ، وتحدد مهامه وصلاحياته .
وللهيئة لأن تتعاقد مع فريق إداري متخصص .
كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات العامة . يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناء لطلب الهيئة . وتحدد في هذا القرار مدة الإلحاق على ألا تتجاوز سنة قابلة للتجديد أو التمديد .

الفصل الثالث

في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة ٢٩ :

يتألف مجلس النواب من مئة وثمانية وعشرين نائباً ينتخبون على أساس النظام المختلط وفقاً لما يأتي :

- سبعة وسبعون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام الأكثري في الدوائر المحددة في الجدول أدناه .
- واحد وخمسون نائباً يتم انتخابهم وفقاً للنظام النسبي في الدوائر المحددة في الجدول أدناه .

المادة ٣٠ :

تقسم الدوائر الانتخابية إلى فئتين ، فئة الدوائر التي تتألف من الأفضية والوحدات الانتخابية الموازية لها وفئة الدوائر الكبرى الخاضعة للنظام النسبي ، ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هاتين الفئتين وفقاً للجدول الآتي :

أولاً : الشمال :

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
طرابلس	٨	أرثوذكس ١ سني ٣ علوي ١	(٥)	ماروني ١ سني ٢	(٣)
المنية - الضنية	٣	سني ٢	(٢)	سني ١	(١)
عكار*	٧	ماروني ١ روم أرثوذكس ١ سني ٢	(٤)	روم أرثوذكس ١ سني ١ علوي ١	(٣)
زغرتا	٣	ماروني ٢	(٢)	ماروني ١	(١)
بشري	٢	ماروني ١	(١)	ماروني ١	(١)
البترون	٢	ماروني ١	(١)	ماروني ١	(١)
الكورة	٣	روم أرثوذكس ٢	(٢)	روم أرثوذكس ١	(١)
	(٢٨)		(١٧)		(١١)

* توصي الهيئة بإنشاء وحدات انتخابية في عكار ويرفق اقتراح عضو الهيئة د . بول سالم .

ثانياً : جبل لبنان الشمالي :

* تراجع مخالفة عضو الهيئة زياد بارود المرفقة ربطاً .

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
جبيل	٣	شيعي ١ ماروني ١	(٢)	ماروني ١	(١)
كسروان	٥	ماروني ٣	(٣)	ماروني ٢	(٢)
المتن	٨	ماروني ٢ روم ارثوذكس ١ روم كاثوليك ١ ارمن ارثوذكس ١	(٥)	ماروني ٢ روم ارثوذكس ١	(٣)
	(١٦)		(١٠)		(٦)

ثالثاً : جبل لبنان الجنوبي :

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
بعبدا	٦	ماروني ٢ شيعي ١ درزي ١	(٤)	ماروني ١ شيعي ١	(٢)
عاليه	٥	ماروني ١ روم ارثوذكس ١ درزي ١	(٣)	ماروني ١ درزي ١	(٢)
الشوف	٨	ماروني ٢ سني ١ روم كاثوليك ١ درزي ١	(٥)	درزي ١ ماروني ١ سني ١	(٣)
	(١٩)		(١٢)		(٧)

رابعاً: بيروت :

الوحدة الانتخابية	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في الوحدة الانتخابية	مجموع المقاعد في الوحدة الانتخابية	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
الأشرقية - الرميل - الصيفي - المدور .	٨	أقليات ١ روم كاثوليك ١ ماروني ١ روم أرثوذكس ١ أرمن أرثوذكس ٢	(٦)	أرمن أرثوذكس ١ أرمن كاثوليك ١	(٢)
المزرعة - المصيطبة - الباشورة .	٧	سني ٢	(٢)	سني ٢ روم أرثوذكس ١ شيعي ١ درزي ١	(٥)
رأس بيروت - دار المريسة - زقاق البلاط - المرفأ - ميناء الحصن .	٤	شيعي ١ سني ١	(٢)	سني ١ إنجيلي ١	(٢)
المجموع العام	(١٩)		(١٠)		(٩)

خامساً : الجنوب

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد في القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد في المحافظة
صيدا	٢	سني ١	(١)	سني ١	(١)
الزهراني	٣	شيعي ١	(١)	شيعي ١ روم كاثوليك ١	(٢)
صور	٤	شيعي ٢	(٢)	شيعي ٢	(٢)
جزين	٣	ماروني ١ روم كاثوليك ١	(٢)	ماروني ١	(١)
النبطية	٣	شيعي ٢	(٢)	شيعي ١	(١)
مرجعيون	٣	شيعي ١ روم أرثوذكس ١	(٢)	شيعي ١	(١)
حاصبيا		درزي ١ سني ١	(٢)		(٠)
بنت جبيل	٣	شيعي ٢	(٢)	شيعي ١	(١)
	(٢٣)		(١٤)		(٩)

سادساً :البقاع :

القضاء	مجموع المقاعد	توزيع المقاعد في القضاء	مجموع المقاعد على مستوى القضاء	توزيع المقاعد في المحافظة	مجموع المقاعد على مستوى المحافظة
زحلة	٧	روم كاثوليك ١ ماروني ١ روم أرثوذكس ١ سني ١ شيعي ١	(٥)	روم كاثوليك ١ أرمن أرثوذكس ١	(٢)
بعلبك - الهرمل *	١٠	ماروني ١ سني ١ شيعي ٣ روم كاثوليك ١	(٦)	سني ١ شيعي ٣	(٤)
البقاع الغربي - راشيا	٦	سني ١ درزي ١ شيعي ١	(٣)	سني ١ ماروني ١ روم أرثوذكس ١	(٣)
	(٢٣)		(١٤)		(٩)

* توصي الهيئة بإنشاء وحدات انتخابية في بعلبك - الهرمل ويرفق اقتراح عضو الهيئة د . زهير شكر .

المادة ٣١ :

يتم الترشيح في جميع الدوائر على أساس القضاء أو الوحدة الانتخابية سواء أكان نظام الاقتراع أكثرية أو نسبياً .

الفصل الرابع

في الأعمال الانتخابية التحضيرية

أولاً: في القوائم الانتخابية:

المادة ٣٢ :

يكون القيد في القوائم الانتخابية إلزامياً للناخبين المقيمين وغير المقيمين ، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات .

المادة ٣٣ :

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة ، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً ، تحت إشراف الهيئة ووفقاً لأحكام هذا القانون والأصول التي تحددها الهيئة بقرارات تطبيقية تصدر عنها .

المادة ٣٤ :

تضع الهيئة لكل دائرة انتخابية ولكل قضاء أو وحدة انتخابية ضمنها قوائم انتخابية ممكنة تشتمل على أسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية الميومة ، من دون تمييز بين المقيمين في لبنان وغير المقيمين فيه ، على أن تتوفر في هؤلاء الشروط المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون .

المادة ٣٥ :

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية : الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته ، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية ، وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه ومكان اقتراعه . وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها ، عند الاقتضاء ، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً ، مع ذكر مستندها القانوني .

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر . لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الهيئة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية .

المادة ٣٦ :

تستحدث ، ضمن المديرية العامة للأحوال الشخصية ، مصلحة تسمى «مصلحة سجلات الناخبين» ، تقوم ، دورياً ووفق أحكام هذا القانون ، بتدوين الإضافات والتعديلات والشطب والتصحيح على القوائم الانتخابية .

تمارس مصلحة سجلات الناخبين مهامها تحت إشراف الهيئة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون .

المادة ٣٧ :

يتوجب على رؤساء دوائر النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى مصلحة سجلات الناخبين ، بين الخامس من كانون الأول والخامس

من كانون الثاني ، لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيّد في القوائم الانتخابية وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية ، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو شطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان .

المادة ٣٨ :

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى مصلحة سجلات الناخبين ، سنوياً بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني ، لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا القانون .

المادة ٣٩ :

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى مصلحة سجلات الناخبين ، سنوياً ، بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني ، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها والمعلنة للإفلاس أو للحجر .

المادة ٤٠ :

تقوم مصلحة سجلات الناخبين بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المادة السابقة ، بعد التدقيق

فيها تحت إشراف الهيئة وترفعها إلى هذه الأخيرة بصيغتها النهائية المنقحة ، قبل الأول من شباط من كل سنة .
تتضمن كل قائمة حقلاً خاصاً تدوّن فيه أسباب التنقيح ، إضافةً أو شطباً ، وكذلك عمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى . وفي حالة النقل ، يذكر إلزامياً اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ الشطب .

لا يعتد ، لأجل تطبيق هذا القانون ، بأي نقل اختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات العامة . لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج .

المادة ٤١ :

قبل الخامس من شهر شباط من كل سنة ، ترسل الهيئة نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والأقضية والى قنصليات لبنان في الخارج ، بهدف نشرها وتعميمها ، تسهيلاً للتنقيح النهائي ، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل العاشر من شباط كحد أقصى كي يدعوا الناهخين إلى الاطلاع عليها وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة .

المادة ٤٢ :

تعلن الهيئة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة ، عن جهوز القوائم

الانتخابية ، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها . ولهذه الغاية أيضاً ، يتوجب على الهيئة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية ، ضمن المهلة ذاتها ، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقرصاً مدمجة تتضمنها . ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة .

المادة ٤٣ :

يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم ، اعتباراً من العاشر من شباط من كل سنة ، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا القانون ، طلباً يهدف إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية ، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر .

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في العاشر من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه ، ويكون الطلب معفياً من أي رسم .

المادة ٤٤ :

يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب اسم أي شخص جرى قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون . وتمارس هذا الحق أيضاً الهيئة كما يمارسه ، كل ضمن نطاق صلاحيته ، المحافظ والقائمقام والمختار والقائم بالأعمال القنصلية في الخارج ، وذلك قبل العاشر من شهر آذار الذي يلي نشر القوائم الانتخابية الأولية .

المادة ٤٥ :

يحق لكل ناخب أن يطلب من لجنة القيد المختصة ، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة ، تدوين نقل مكان اقتراعه للمرشحين في دائرة قيده الأصلي من مكان هذا القيد إلى مكان سكنه على أن يثبت هذا السكن بإفادة صادرة عن مختار المحلة .

المادة ٤٦ :

تبت لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في المادة ٤٩ أدناه بالطلبات المشار إليها في المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من هذا القانون وتصدر قراراتها بشأنها قبل الخامس من شهر آذار من كل سنة وترسل نسخاً عنها إلى أصحاب العلاقة وإلى الهيئة كي تشرف على تنفيذ مضمونها وعلى تنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لذلك .

المادة ٤٧ :

يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ من هذا القانون وضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٤٢ وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها إلى لجنة القيد المختصة بواسطة الهيئة .

المادة ٤٨ :

تراعي الهيئة لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون .

تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها .

المادة ٤٩ :

تنشئ الهيئة في كل قضاء أو وحدة انتخابية لجنة قيد أو أكثر . تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل ، رئيساً ، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية ومن موظف في دائرة النفوس التابعة لها الدائرة الانتخابية ، عضوين . يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون .

يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الهيئة كما يمكن للهيئة أن تستعين بمن تراه مناسباً من أصحاب الخبرة .

المادة ٥٠ :

تتولى لجنة القيد المهمات الآتية :

- ١- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها . تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة المشار إليها في المادة ٥١ أدناه ضمن مهلة خمسة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام .
- ٢- استلام صناديق الاقتراع فور إقفال أقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٣- فرز الأصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح وكل لائحة ورفعها إلى لجان القيد العليا المختصة .

المادة ٥١ :

تنشئ الهيئة لجنة قيد عليا في كل دائرة انتخابية خاضعة للنظام النسبي .

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف ، رئيساً ، ومن قاض عامل ، ومن مفتش من التفتيش المركزي ، عضوين ، ومن رئيس دائرة النفوس في المديرية العام للأحوال الشخصية ، مقررأ .

تعين الهيئة رؤساء لجان القيد وأعضاءها ومقرريها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون .

المادة ٥٢ :

تتولى لجنة القيد العليا المهمات الآتية :

- ١- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد والبت بها قبل الخامس والعشرين من شهر اذار من كل سنة .
- ٢- استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها وإجراء عمليات جمع الأصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالها كل مرشح وكل لائحة وكل مرشح ضمن هذه الأخيرة ورفعها فوراً إلى الهيئة .

ثانياً: في الدعوة إلى الانتخابات:

المادة ٥٣ :

تجري الانتخابات العامة إلزامياً في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب ، باستثناء الحالة التي يحل فيها المجلس المذكور ، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل .

المادة ٥٤ :

تدعى الهيئات الناجبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية . وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الناجبة تسعين يوماً على الأقل .

المادة ٥٥ :

إذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب سواء أكان ذلك من الدوائر الخاضعة للنظام الأكثرية أو في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر ، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور . لا يصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس .

تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى القضاء العائد له هذا المقعد ، وفقاً لنظام الاقتراع الأكثرية على دورة واحدة ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن

هذا القضاء من قبل الهيئة من دون أن يحق للناخبين ، وبالنسبة إلى هذه الانتخابات الفرعية ، طلب نقل مكان اقتراعهم وفقاً للمادة ٤٥ من هذا القانون .

لا يمكن أن تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي أجل نيابة من حلّ محله .

ثالثاً: في تقديم طلبات الترشيح؛

المادة ٥٦ :

يجوز لمن توفرت فيه شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها من هذا القانون أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت . غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في وقت واحد في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وفي أكثر من لائحة مقفلة واحدة .

المادة ٥٧ :

١- على كل من يرشح نفسه للانتخابات العامة أن يقدم طلباً إلى الهيئة موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأ نموذج تحدده الهيئة يتضمن البيانات الآتية :

- اسم المرشح .

- تعيين المقعد والدائرة التي يرغب بترشيح نفسه عنهما .

- تعيين النظام الأكثرى أو النسبي الذي يرغب بأن ينتخب على أساسه ، في الحالة التي تكون فيها إمكانية الاختيار بين هذين النظامين متوفرة .

- ٢- كما يرفق ربطاً بالطلب المستندات الآتية :
- سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً .
 - إيصالاً مالياً من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح البالغ مليوني ليرة لبنانية
 - والتأمين الانتخابي البالغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية .
 - تصريحاً بتعيين المفوض المالي ومدقق الحسابات وفقاً للمادة ٧٢ من هذا القانون .
 - موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار إليهما في المادة ٧٢ من هذا القانون .
 - شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في المادة ٧٢ من هذا القانون .

المادة ٥٨ :

- ١- يحق لكل من فاز في الانتخابات أن يسترد قيمة التأمين . أما الخاسرون فلا يستردون قيمة التأمين إلا إذا حصلوا على نسبة عشرة في المئة على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية والمحتسبة على وجه قانوني .
- ٢- يحق لكل لائحة مقفلة نالت عدداً من الأصوات يوازي حصلاً انتخابياً واحداً ، أن تسترد قيمة التأمين .

المادة ٥٩ :

- ١- يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً .

- ٢- على المرشح أن يودع الهيئة طلب ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح .
- ٣- تعطي الهيئة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام الطلب ومستنداته .
- ٤- يجوز للمرشح من تلقاء نفسه أو بناء لطلب الهيئة استكمال أي نواقص أو تصحيح أي أخطاء شرط أن يتم ذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح .
- ٥- تبت الهيئة في طلبات الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها ، ويترتب عليه ، في حال قبول الترشيح ، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل طلب ترشيحه ، كما يترتب عليها ، في حال رفض طلب الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض .
- ٦- يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل طلب الترشيح لديها بمثابة قبول له . ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه .
- ٧- إذا رفضت الهيئة قبول طلب الترشيح المقدم من مرشح يحق له ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم . وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده . ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة .
- ٨- يحق لكل مرشح أن يطعن بقرار الهيئة القاضي بقبول طلب ترشيح مقدم من أحد منافسيه وذلك خلال مهلة خمسة أيام من النشر المنصوص عليه في المادة ٦٧ من القانون هذا وتطبق في هذه الحالة الأصول المحددة في الفقرة ٧ أعلاه .

المادة ٦٠ :

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين أي مرشح تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام .

إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم إلى مقعد معين إلا مرشح واحد ، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتركية وتوجه الهيئة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب .

إذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح المحددة في المادة ٦٥ من هذا القانون ، من دون أن تضم أي منها مرشحاً عن مقعد معين ، يعتبر كل من المرشحين عن هذا المقعد غير المنضوي في لائحة ، بمثابة لائحة .

المادة ٦١ :

تعتبر باطلة طلبات الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة ، وكذلك الطلبات التي تقدم ، بتاريخ واحد ، من مرشح واحد في أكثر من دائرة . أما إذا كانت هذه الطلبات مقدمة بتاريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالآخر منها وتعتبر الطلبات السابقة باطلة .

المادة ٦٢ :

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . ويحق له ، في هذه الحالة ، ان يسترد نصف مبلغ التأمين الذي أودعه .

المادة ٦٣ :

يترتب على المرشحين في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أن ينظموا في لوائح مغلقة ، مكتملة أو غير مكتملة ولا يجوز أن يقل عدد المرشحين في اللوائح غير المكتملة عن أربعة مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من هذا القانون .

يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر المذكورة التقييد بتوزيع المقاعد على الأقضية أو الوحدات الانتخابية ومن ضمنها التوزيع الطائفي والمذهبي العائد لهذه المقاعد .

المادة ٦٤ :

يترتب على كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي أن تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ في المئة من النساء على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف .

يطبق هذا النص بصورة مؤقتة وخلال ثلاث دورات انتخابية فقط .

المادة ٦٥ :

على الراغبين في خوض الانتخابات على أساس لائحة في دائرة خاضعة للنظام النسبي ان يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الهيئة وذلك في مهلة أقصاها خمسة وأربعين قبل الموعد المحدد للانتخابات ، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها .

المادة ٦٦ :

تعطي الهيئة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية ، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الهيئة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٤٨ ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه . تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه في المادة ٦٥ من هذا القانون .

يكون القرار الصادر عن الهيئة بإجراء التصحيح أو برفض التسجيل قابلاً للطعن خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه وذلك وفقاً للأصول المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٥٩ من هذا القانون .

المادة ٦٧ :

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الهيئة أسماء المرشحين المقبولين وتنشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها إلى من يلزم .

=٢= فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار إليها في المادة ٦٥ من هذا القانون تعلن الهيئة أسماء اللوائح المقبول تسجيلها وأسماء أعضائها وتنشرها في عدد خاص من الجريدة الرسمية وتبلغها إلى من يلزم .

الفصل الخامس

في تنظيم المنافسة الانتخابية

أولاً: في الإنفاق الانتخابي:

المادة ٦٨ :

تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو اشتراك أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم لللائحة أو للمرشح .

المادة ٦٩ :

لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون :

- ١- قيمة خدمات الأفراد الذين تطوعوا ومن دون مقابل .
- ٢- قيمة القروض المصرفية التي تعقد وفقاً للأصول والفوائد المتعارف عليها وضمن النشاط العادي للمصارف .

المادة ٧٠ :

تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي منهما أو برضاها الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات التي تدعمها وشرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر :

استتجار المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب ، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية ، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة ، إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل ، على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الرقمي ، إعداد وتوزيع الصور والملصقات والياфطات وتعليقها ، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين ، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين ، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي وأي نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أي صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى .

المادة ٧١ :

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفترة التي تبدأ قبل ستين يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع .

المادة ٧٢ :

١- يتوجب على كل مرشح ، عند بدء فترة الحملة الانتخابية أو بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على أقصى حد ، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى «حساب الحملة الانتخابية» وتعيين مفوض مالي واحد تناط به حصراً صلاحية تحريك هذا الحساب

بالإضافة إلى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان لأجل تدقيق حسابات الحملة وفقاً للأصول
المرعية الإجراء .

٢- لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية . ويعتبر المرشح
متنازلاً حكماً عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب .

٣- يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات
الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وبواسطة المفوض
المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية .

٤- لا يجوز للمفوض المالي أن يكون مرشحاً كما لا يجوز له أن
يمسك أو يحرك أكثر من حساب انتخابي واحد .

٥- تحصر بالمفوض المالي دون غيره صلاحية استلام الأموال
والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع
النفقات الانتخابية . يمسك المفوض المالي سجلاً ممهوراً بخاتم
الهيئة تدوّن فيه جميع العمليات الحسابية للحملة الانتخابية وجميع
المقبوضات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت .

٦- يسدد المفوض المالي إلى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه
بتاريخ سابق لتعيينه ، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص
الممسوك من قبله وتدخل ضمن النفقات الانتخابية .

٧- لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق ما يوازي الخمسمئة ألف ليرة
لبنانية إلا بموجب شك أو أي وسيلة دفع أخرى غير الدفع نقداً .

٨- يقدم المفوض المالي لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً
بأعمال إدارته إلى المرشح .

٩- تعتبر مهمة المفوض المالي منتهية حكماً بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تقديم حساب الحملة إلى الهيئة .

١٠- يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح ، التصريح عن اسم المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار إليهما أعلاه وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم إلى الهيئة .

يرفق بكتاب التصريح أعلاه :

- موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعيينهما .

- شهادة من المصرف الذي لديه حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المصرف وعند الاقتضاء فرعه ، اسم صاحب الحساب ورقمه واسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب .

يتوجب على كل مرشح إبلاغ الهيئة بصورة قانونية بأي تغيير يطرأ على هوية المفوض المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير .

١١- يمكن للمرشح إنهاء خدمات المفوض المالي وتعيين مفوض مالي آخر بديل على أن يصار إلى إبلاغ الهيئة بهذا الأمر خلال يومين من تاريخ تعيين البديل . وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية بعد إبلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك إلى حين تعيين المفوض المالي البديل .
يترتب على المفوض المالي الذي أنهيت خدماته ، أن يقدم حساباً عن أعمال إدارته إلى الجهة التي عينته .

المادة ٧٣ :

- ١- يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة . ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح .
- ٢- يجب أن تحول جميع الأموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الانتخابية بمعنى الفقرة الأولى أعلاه إلى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة ٧٢ أعلاه وأن يبلغ المفوض المالي بهذا الأمر .
- ٣- تدرج جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته في السجل الخاص الممسوك لهذه الغاية من قبل المفوض المالي وتخضع إلى سقف الإنفاق الذي يجب أن يتقيد به المرشح وفقاً للمادة ٧٤ من هذا القانون .
- ٤- لا يجوز تقديم أي مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو الجمعيات اللبنانية والتي لا تتوخى الربح .
- ٥- لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح مبلغاً إجمالياً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الإنفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٧٤ من هذا القانون .
- ٦- يجوز للأحزاب أو لأي طرف أو جهة سياسية أن تمويل الحملات الانتخابية لمرشحها على أن تكون مصادر تمويل هذه الحملات ونفقاتها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون .

- ٧- لا يجوز للمؤسسات التجارية والشركات اللبنانية مهما كان نوعها وطبيعتها المساهمة في تمويل الحملة الانتخابية لأي مرشح بأي شكل من الأشكال ، سواء أكان ذلك عن طريق الهبات أو التبرعات أو القروض أو التسليفات أو غيرها أو عن طريق تقديم خدمات أو سلع أو منافع أخرى بأسعار أقل من الأسعار المطبقة عادة وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٨- يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني ، طبعي أو معنوي ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٩- يحظر على المرشح أو مفوضه المالي استغلال المال العام لأغراض انتخابية .

المادة ٧٤ :

- ١- يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح أو لائحة إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي :
- قسم ثابت مقطوع قدره ما يوازي مئة مليون ليرة لبنانية يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره ما يوازي ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في لوائح القيد وفقاً للجداول الأخيرة الصادرة عن الهيئة قبل موعد الانتخاب .
- يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب قرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة .

- ٢- يطبق هذا السقف سواء أكان الترشيح إفرادياً أو ضمن لائحة .
وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا يجوز أن يتجاوز سقف الإنفاق العائد
للائحة مجموع القسم الثابت مضروباً بعدد المرشحين المتمين
إلى ذات اللائحة .
- ٣- لا يجوز الجمع بين سقف الإنفاق العائد للمرشح وسقف
الإنفاق العائد لللائحة .

المادة ٧٥ :

- ١- تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات
التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين ، ومنها
على سبيل البيان لا الحصر : التقديمات والمساعدات العينية
والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية
أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع
المؤسسات غير الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية
للمرشح .
- ٢- لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه
إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها
مرشحون درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة
اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء
فترة الحملة الانتخابية وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات
والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف
الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٧٤ أعلاه .

المادة ٧٦ :

- ١- على المفوض المالي لكل من المرشحين أن يرفع إلى الهيئة دورياً وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد .
- ٢- يترتب على المفوض المالي ، في حال تبين له أن هناك تجاوزاً لسقف الإنفاق الانتخابي أو في حال توفر لديه أي علم أو شك بوجود تسربات مالية أو نفقات انتخابية لا تعقد أو تصرف بواسطته ، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى الهيئة .
- ٣- إذا تبين للهيئة وجود مخالفات واضحة لأحكام هذا الفصل ، تتخذ الإجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها ، عند الاقتضاء ، إلى المرجع القضائي المختص .

المادة ٧٧ :

- ١- يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة ، بحسب مصادرها وتواريخها ، ومجموع النفقات ، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها ، خلال مدة الفترة الانتخابية .
- ٢- يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات مرفقاً بالوثائق الشبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل

لحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان .

٣- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من كل مرشح سواء أكان عضواً في لائحة أو مرشحاً مستقلاً ومصدق لدى الكاتب العدل . يقر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية ، كما يقر صراحة بأنه لا توجد أي نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين .

٤- على المفوض المالي ، إذا لم يتضمن البيان الحسابي أي واردات أو نفقات انتخابية ، ان ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات ، تفيد انعدام وجود هذه الواردات أو النفقات .

٥- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لجميع المرشحين وبتدقيقه وإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته أو بصحة بعض عناصره ، ولها الاستعانة ، لهذا الغرض ، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم لاسيما أفراد الضابطة العدلية .

٦- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي أعلاه خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمه ، فتقرر إما الموافقة عليه وإما ، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية ، عدم الموافقة عليه أو تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً . تودع الهيئة قرارها مرفقاً بالبيان الحسابي لدى المجلس الدستوري .

إذا انقضت مهلة شهرين على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً .

٧- ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تبين لها انه لم يقدم ضمن المهلة القانونية أو انه غير صحيح أو انه يتضمن ، بعد تصحيحه أو تعديله ، تجاوزاً لسقف الإنفاق .

٨- إذا تبين للهيئة أن قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي أقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة ، تقوم الهيئة ، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية ، بتخمين الفرق وبقيده حكماً ضمن النفقات . ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الإنفاق المنصوص عليها في هذا القانون .

٩- تطبق أحكام الفقرة ٨ أعلاه على المنافع المباشرة أو غير المباشرة وجميع التقديرات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح .

المادة ٧٨ :

يجب على اللائحة لدى تسجيلها أن تفتح حساباً مصرفياً عائداً لها على أن يكون خاضعاً لأحكام المواد ٧٢ وما يليها من هذا القانون على أن يكون لها مفوض مالي ومدقق حسابات خاصين بها .

المادة ٧٩ :

١- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي .

٢- يعاقب كل من يقدم عن قصد على مخالفة أي من أحكام هذا الفصل بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين

خمسين مليون ليرة لبنانية ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك من دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة .

٣- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة ٧٥ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات .

٤- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات .

٥- تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات .

المادة ٨٠ :

١- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة ٧٧ من هذا القانون أو الذي قدم بياناً حسابياً رفضته الهيئة لأسباب ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي ، بإعلان عدم أهليته للترشح لمدة سنة من تاريخ قرار المجلس الدستوري القاضي بإعلان عدم الأهلية .

يعلن المجلس الدستوري بناء على إحالة الملف إليه من قبل الهيئة ، عدم أهلية المرشح المذكور للترشح كما يعلن ، بالإضافة إلى ذلك ، بطلان انتخابه حكماً إذا كان قد فاز في الانتخابات .

٢- إذا رفضت الهيئة البيان الحسابي للمرشح المعلن فوزه لأسباب لا ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي أو إذا ثبت تجاوز المرشح المذكور لسقف الإنفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٧٤ من هذا القانون ، يعود للمجلس الدستوري أن يقرر ، في حال كانت نيابة المرشح المذكور موضوع طعن لديه ، إبطال انتخاب هذا المرشح وإعلان عدم أهليته للترشح لمدة سنة . ويكون للمجلس الدستوري في هذه الحالة حق التقدير في ضوء أهمية هذه المخالفة أو هذا التجاوز .

٣- إذا كانت المخالفة المستوجبة للعقوبة ترتب مسؤولية بعض أو كل مرشحي اللائحة الفائزين يعود للمجلس الدستوري صلاحية التقدير ، في ضوء أهمية المخالفة أو التجاوز ، فيما خص إعلان بطلان نيابة بعض أو كل الفائزين على اللائحة .
في هذه الحالة يصار إلى إعادة الانتخاب لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون .

المادة ٨١ :

بالإضافة إلى العقوبات أعلاه ، تفرض الهيئة على كل مرشح يثبت تجاوزه للسقف المحدد للإنفاق الانتخابي تسديد مبلغ يوازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة كما تقرر مصادرة قيمة التأمين الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٥٧ من هذا القانون .

ثانياً: في الدعاية الانتخابية:

المادة ٨٢ :

يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة .

المادة ٨٣ :

لأجل تطبيق النصوص المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، تحدد فترة الحملة الانتخابية وفقاً للمادة ٧١ من هذا القانون .

المادة ٨٤ :

يسمح بالإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الرسمي والخاص المرئي والمسموع وفقاً للأحكام الآتية :

١- على وسائل الإعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الإعلان الانتخابي أن تتقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في هذه المشاركة مرفقاً بلائحة بأسعارها .

تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة لأجل بث برامج إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشحين كما تحدد أوقات بث هذه المساحة .

٢- تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، بلائحة الأسعار التي قدمتها إلى الهيئة ، ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من لائحة أو مرشح تلتزم أو يلتزم بالأسعار والمساحات المحددة .

- ٣- يحظر على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة ، القيام بأي نشاط إعلاني يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية .
- ٤- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلانية القصوى وتوزيعها مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلاني ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة .
- ٥- يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحة لدى بثها لإعلانات انتخابية أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر وان تحدد الجهة التي طلبت بثها .

المادة ٨٥ :

- ١- يحق للوائح الانتخابية المسجلة أو لكل مرشح منفرد مسجل أن يستعمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الرسمية من دون مقابل لأجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة .
- ٢- تتقدم كل لائحة أو مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص إلى الهيئة . تضع الهيئة قائمة بأسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الإعلام الرسمية .
- ٣- تضع الهيئة برنامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح .

٤- يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى .

المادة ٨٦ :

١- تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص أثناء فترة الحملة الانتخابية ، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل ، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح .

٢- تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية .

٣- يترتب على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام ، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج .

٤- لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان تأييدها أي مرشح أو لائحة انتخابية . مع مراعاة مبدأ الاستقلالية ، يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال

فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية .

٥- أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية :

- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين .

- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إشارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية .

- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية .

- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزيفها أو حذفها أو إساءة عرضها .

٦- تحدد الهيئة ، قبل بدء العملية الانتخابية ، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي ، ويحق لها في كل وقت أن تتحقق ما إذا كان أي برنامج يخفي ، تحت ستار الإعلام ، إعلاناً انتخابياً مستتراً غير مشروع وأن تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر .

المادة ٨٧ :

مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من هذا القانون يعود للهيئة خلال فترة الحملة الانتخابية أن تلزم كل وسائل الإعلام المرئي والمسموع بأن تخصص نصف ساعة أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تحت إشرافها .

المادة ٨٨ :

- ١- تعيين السلطة المحلية المختصة ، في كل مدينة أو بلدة ، الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية .
- ٢- يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات ، كما يمنع على أي مرشح أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره .
- ٣- تتولى الهيئة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح .
- تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة .
- ٤- لا يجوز لأي مرشح أو لأي لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الانتخابي لصالح مرشح آخر أو لائحة أخرى .

المادة ٨٩ :

- ١- لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية .
- ٢- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو لائحة كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع أوراق اقتراع أو منشورات لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدهما .

المادة ٩٠ :

يحظر توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو لائحة أو ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن إطار قطره متنا متر على الأكثر من هذا المركز وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٩١ :

ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع ، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث أي دعاية أو نداء انتخابي كما يحظر عليها بث أي حوار أو لقاء مع المرشحين .

المادة ٩٢ :

- ١- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي .
- ٢- تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية . وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها وذلك بوجه وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر .
- ٣- يجب أن يرافق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيح للأمور الآتية ، على الأقل ، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع :
 - اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع
 - اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته .
 - تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً .
 - حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها .
 - التقنية المتبعة في الاستطلاع .
 - النص الحرفي للأسئلة المطروحة .
 - حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء .

٤- خلال الأسبوع الذي يسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال .

المادة ٩٣ :

على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة ١٩ من هذا القانون .

المادة ٩٤ :

- ١- تتحقق الهيئة من التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الأحكام .
- ٢- يعود للهيئة صلاحية تقدير ما إذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب .
- ٣- تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أي شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأنها خلال ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها .

المادة ٩٥ :

- ١- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع ، للهيئة أن تفرض على وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة ، لدى مخالفة الأحكام والقرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، ما تراه مناسباً من التدابير الآتية :
 - توجيه تنبيه لوسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها بتمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد .
 - فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية .
 - وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً ، لمدة لا تتعدى ثلاثة أيام ، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية .
 - وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإيقاف جميع برامجها إقفاً تاماً لمدة أقصاها موعداً إيقاف صناديق الاقتراع وذلك في جميع الحالات .
- ٢- للهيئة أن تفرض أيضاً على اللائحة أو المرشح في حال ارتكاب مخالفة للأحكام أو القرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية من دون المساس بالملاحقة القضائية عند الاقتضاء أمام المرجع المختص .
- ٣- تصدر قرارات الهيئة بهذا الشأن بغالبية أصوات أعضائها المطلقة ، وتكون معللة ومعجلة التنفيذ ونافاذة على أصلها .

٤- تكون قرارات الهيئة قابلة للطعن بطريق الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام غرفة محكمة التمييز النافذة في القضايا المستعجلة .

تنظر هذه الغرفة في الطعن بالأساس كمحكمة استئناف وبمعزل عن الأسباب المعددة في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، على أن يصدر قرارها بمهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة .

المادة ٩٦ :

لا تطبق الأحكام المتعلقة بالدعوى الانتخابية أعلاه على وسائل الإعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والأنظمة الخاصة بها .

الفصل السادس

في عملية الاقتراع

أولاً: في اقتراع المقيمين على الأراضي اللبنانية:

المادة ٩٧ :

١- تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الهيئة إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقسام وذلك وفقاً للأسس الآتية :

- يخصص قلم اقتراع لكل بلدة يبلغ عدد الناخبين المسجلين فيها مئتين على الأقل ولا يقترح ناخبوها في اقرب الأقسام إليها وفق ما تحدده الهيئة .

- يكون لكل أربعمئة ناخب قلم اقتراع على الأقل . ويمكن للهيئة أن تقرر ، استثنائياً ، رفع العدد إلى ستمئة إذا اقتضت سلامة العملية الانتخابية ذلك .

- لا يمكن أن يزيد عدد الأقلام في المركز الواحد عن خمسة عشر قلماً .

٢- تحدد الهيئة أقلام اقتراع مخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم ، وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون .

٣- ينشر قرار الهيئة بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني وذلك قبل شهر على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جدية وبقرار معلل .

٤- توفر الهيئة مراكز استعلام للناخبين في مختلف المناطق لتسهيل تحديد الأقلام التي يقترعون فيها .

المادة ٩٨ :

١- تعين الهيئة ، بالتعاون مع الجهات المختصة ، لكل مركز اقتراع أو أكثر مديراً ، ولكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً ، يُتدبون من بين موظفي الدولة وذلك قبل شهر على الأقل من موعد الانتخابات ، على ألا يتم إبلاغهم بمكان انتدابهم إلا قبل خمسة أيام من الموعد المذكور .

٢- يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم ، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية التواجد داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحسراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية .

٣- لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية ، ولأن يطرّد أي مندوب لمرشح إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بصورة غير مقبولة أو في حالة الجرم المشهود الذي يبرر توقيفه .
إذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً إلى مدير مركز الاقتراع .

المادة ٩٩ :

١- تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط يكون دائماً يوم أحد .

٢- تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية ، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المتدربين لإدارة الأقاليم ، وذلك يوم الجمعة الذي يسبق يوم الانتخابات . تقفل الصناديق العائدة لأقاليم الموظفين بعد احتساب عدد الظروف الذي يتضمنه كل صندوق ، وترسل مقفلة إلى لجنة القيد المختصة ليصار إلى فرزها مع باقي الصناديق في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد ، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في المواد ١٠٥ وما يليها من هذا القانون .

المادة ١٠٠ :

- ١- تصدر الهيئة ، استناداً إلى القوائم الانتخابية ، لوائح شطب ، تعتمد في جميع أقلام الاقتراع ، على الأراضي اللبنانية وخارجها . تتضمن كل لائحة شطب ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية ، ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب ، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع ، والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع .
- ٢- تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الهيئة .
- ٣- لا يجوز لأحد أن يقترح إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه .
- ٤- يعلق حق الاقتراع :
 - للموقوفين المقيدة أسماؤهم على القائمة الانتخابية .
 - للأشخاص الموضوعين في مصح أو مأوى للأمراض العقلية المقيدة أسماؤهم على القائمة الانتخابية وان لم يكونوا موضوعين تحت الحجر القانوني .

المادة ١٠١ :

- ١- يتألف كل قلم اقتراع من هيئة مكونة من رئيس القلم والكاتب المشار إليهما في المادة ٩٨ من هذا القانون وأربعة معاونين يختارهم رئيس القلم عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين

الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة . وللهيئة ، عند الاقتضاء ، أن تعين مساعدين احتياطيين .

٢- يتوجب على رئيس القلم ونصف عدد معاونين على الأقل أن يكونوا حاضرين طوال مدة الأعمال الانتخابية .

المادة ١٠٢ :

١- يحق لكل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى ولكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي ، أن يتدب أو تندب له أو تتدب لها ناخباً من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد . كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقالام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة مراكز اقتراع .

٢- تعطي الهيئة بطاقات خاصة للمندوبين وفقاً لأصول تحددها .

٣- يحق للمراقبين المعيّنين من الهيئة وفقاً لأحكام المادة ١٩ فقرة ١٤ من هذا القانون أن يدخلوا ، في أي وقت ، إلى أقلام الاقتراع لمواكبة مجريات العملية الانتخابية .

المادة ١٠٣ :

تؤمن القوى الأمنية حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها ، تحت إشراف الهيئة ، ويمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي لاسيما مكبرات الصوت ضمن قطر لا يقل عن مئتي متر من مركز الاقتراع .

المادة ١٠٤ :

- ١- تقوم الهيئة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوعين من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة . واحد مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى وآخر مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي .
- ٢- يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر ، وفق المواصفات التي تحددها الهيئة .
- ٣- يحظر إجراء أي عملية انتخابية من دون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني .

المادة ١٠٥ :

- ١- قبل الشروع بعملية الاقتراع ، يفتح رئيس القلم كل من الصندوقين المذكورين في المادة السابقة ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من انه فارغ ، ثم يقفله بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الآخر إلى أكبر معاونين سناً .
- ٢- طيلة الأعمال الانتخابية ، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن لوائح القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الهيئة القاضي بإنشاء القلم وتحديده . وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم حيث يمكن للناخبين وللمرشحين وللمندوبي هؤلاء أن يطلعوا عليها .

٣- تزال من داخل كل قلم ، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها ، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم .

المادة ١٠٦ :

١- يجري الاقتراع بواسطة أوراق اقتراع رسمية تضعها مسبقاً الهيئة بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً .

٢- تكون أوراق الاقتراع الرسمية على نوعين :

- النوع الأول مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى . وفي هذه الحالة تتضمن الورقة أسماء جميع المرشحين مع صورة شمسية إلى جانب اسم كل منهم كما تتضمن إلزامياً البيانات والمواصفات المحددة في الأنموذج الذي تعده الهيئة .

- النوع الثاني مخصص للاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي . وفي هذه الحالة تتضمن الورقة أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الأنموذج الذي تعده الهيئة لاسيما : الاسم الثلاثي لكل مرشح وفقاً للترتيب الأبجدي بحسب اسم العائلة وتوضع إلى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء من ضمن اللائحة ، بصوته التفضيليين وفقاً لأحكام المادة ١٠٩ من هذا القانون .

٣- يقترع الناخب بهذه الأوراق حصراً دون سواها ولا يجوز له استعمال أي أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع .

المادة ١٠٧ :

- ١- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع ، يقوم رئيس القلم بالثبوت من هويته ، استناداً إلى بطاقة هويته .
- ٢- يعد تثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم ، يزود رئيس القلم الناخب بطرفين مصمغين غير شفافين مهمورين بختم الهيئة ، واحد منهما لأجل الاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى والآخر لأجل الاقتراع في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي . يوقع رئيس القلم أو مساعده على كل من هذين الطرفين وذلك أمام الناخب حال تسليمه إليه . يكون كل نوع من الظروف من أنموذج واحد لجميع الناخبين ويكون عدد الظروف من كل نوع المسلمة إلى القلم مساوياً لعدد الناخبين المسجلين فيه ، على أن تضم إلى المحضر الظروف التي لم يتم استعمالها
- على رئيس القلم وقبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق ، تحت طائلة المسؤولية ، من أن عدد الظروف الممهورة من كل نوع ، يعادل تماماً عدد الناخبين المسجلين . وفي حال وجود زيادة أو نقصان عليه أن يبلغ فوراً الهيئة بذلك لأجل تصحيح الخلل .

المادة ١٠٨ :

يسلم رئيس القلم إلى الناخب ورقتي الاقتراع الرسميتين المشار إليهما في المادة ١٠٦ من هذا القانون ويطلب إليه التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليضع في كل من الطرفين المختومين المذكورين ورقة الاقتراع العائدة له .

المادة ١٠٩ :

- ١- يحق لكل ناخب :
- أن يقتنع ، في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى ، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد فيها وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها .
 - أن يقتنع ، في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي ، لللائحة واحدة مقفلة من بين اللوائح المتنافسة . ومن أجل ترتيب المرشحين ، يكون للناخب الحق بصوتين تفضيليين لمرشحين من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها على أن يكونا مرشحين عن قضاة مختلفين وذلك بوضع إشارة في المربع الفارغ المشار إليه في المادة ١٠٦ فقرة ٢ من هذا القانون .

- ٢- في حال لم يدل الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً ، وتحسب اللائحة من دون احتساب التفضيل ، وفي حال أدلى بصوت تفضيلي واحد من الاثنين ، يحتسب هذا الصوت كما تحسب اللائحة . أما إذا أدلى الناخب بأكثر من صوتين تفضيليين أو أدلى بهما خلافاً لأحكام الفقرة السابقة ، فلا يحتسب أي تفضيل وتحسب اللائحة لوحدها .

المادة ١١٠ :

- ١- يضع الناخب كل ورقة من ورقتي الاقتراع التي يكون قد اختارها في الظرف العائد لها وهو لا يزال وراء المعزل . ولا يجوز أن

يضع في الظرف أكثر من ورقة اقتراع واحدة . ثم يتقدم من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى ظرفين اثنين مختومين . فيتحقق رئيس القلم من ذلك من دون أن يمس أياً من الطرفين ويأذن له بأن يضع بيده كل ظرف من هذين الطرفين في صندوق الاقتراع المخصص له .

٢- على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع .

٣- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبدمغ إبهامه بحبر خاص توفره الهيئة لجميع الأقلام يكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع مجدداً .

٤- يتوجب على رئيس القلم ، تحت طائلة المسؤولية ، أن يمنع أي ناخب من الإدلاء بصوته إذا لم يراع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ١١١ :

لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع ، إلا أنه يحق للناخب المصاب بعاهة جسدية تجعله عاجزاً عن وضع ورقة الاقتراع في أحد الطرفين المشار إليهما أعلاه وإدخاله في أحد صندوقي الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم . ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب .

المادة ١١٢ :

تأخذ الهيئة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات .

تضع الهيئة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عنها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٠ .

المادة ١١٣ :

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء ، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة قلم الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد ، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر .

المادة ١١٤ :

١- بعد ختام عملية الاقتراع ، يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم والمندوبين والمراقبين المعتمدين حصراً . يفتح كل صندوق من صندوقي الاقتراع وتحصى الظروف التي يتضمنها . فإذا كان عددها يزيد أو يقل عن عدد الأسماء المشطوبة في اللوائح ، يشار إلى ذلك في المحضر الذي يضعه رئيس القلم لكل صندوق على نسختين أصليتين ويوقع عليه

مع جميع أعضاء هيئة القلم . تلصق نسخة كل محضر من هذين المحضرين على باب الاقتراع ويعطى لكل مرشح أو مندوب ، بناء للطلب ، صورة مصدقة عن كل منهما قبل لصقه .

٢- توضع في كل من الصندوقين الظروف ونسخة المحضر العائدة له ويقفل كل منهما مجدداً ويختم وفقاً لآلية تحددها الهيئة ، ثم ينقله رئيس القلم والكاتب ومن يرغب من المندوبين إلى مركز لجنة القيد المختصة ، بمواكبة أمنية ومن دون إبطاء .

ثانياً: في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية:

المادة ١١٥ :

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع شرط أن يكون اسمه وارداً في القوائم الانتخابية المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا القانون .

المادة ١١٦ :

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أحكام المواد ٩٩ وما يليها من هذا القانون ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

١- ترسل الهيئة ، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين ، إلى كل سفارة أو قنصلية لبنانية في الخارج ، قبل شهرين على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات ، لوائح الشطب العائدة للبنانيين التابعين لنطاق هذه السفارة أو القنصلية وذلك بشكل أقراس مدمجة .

٢- يعتبر قلما للاقتراع كل مركز للسفارة اللبنانية أو للقنصلية اللبنانية في الخارج وكل مركز آخر تعينه الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين .

٣- تعين الهيئة ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين ، هيئة قلم مؤلفة من رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية في الخارج كما تحدد الهيئة صلاحيات هؤلاء بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين .
يقترع الناخب بواسطة بطاقة هويته اللبنانية أو جواز سفره اللبناني الصالح .

المادة ١١٧ :

تحدد الهيئة بقرار منها وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين دقائق تطبيق هذا القانون لجهة إجراء عملية الاقتراع في الخارج للبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية .

الفصل السابع

في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ١١٨ :

يجري الفرز الأولي للأصوات أمام لجنة القيد المختصة التي تتلقى جميع صناديق ومحاضر الأقلام الداخلة ضمن نطاقها . يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية . توفر الهيئة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ، ولاسيما وعاء كبير شفاف لاستيعاب الظروف ، وآلة لعدّ الأصوات (Scanning machine)

تُربط بحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج ، بالإضافة إلى أي تجهيزات أخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم .

المادة ١١٩ :

توضع الظروف في وعاء شفاف كبير على دفعات ، بمعدل دفعة واحدة لعشرة أقلام ، على الأقل ، ويتم فرزها آلياً تحت إشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين .

يقوم رئيس لجنة القيد أو من يكلفه بفتح الظروف تباعاً ، متبثاً من أن كل ظرف لا يتضمن أكثر من ورقة اقتراع رسمية واحدة ، وتبدأ عملية تعداد الأصوات عبر آلة العد (Scanner) التي تظهر نتائج كل ورقة اقتراع على حدة على الشاشة الكبيرة ويقوم الحاسوب المبرمج بعملية العد أيضاً .

تمهر لجنة القيد كل ورقة اقتراع صحيحة جرى عدها أصولاً بخاتم تضعه الهيئة بتصرف اللجنة لهذه الغاية .

وفي مطلق الأحوال تحفظ لدى الهيئة ، بصورة سرية ، أوراق الاقتراع الرسمية ضمن رزم تشير إلى مجموعة الأقلام الواردة منها ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج ، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضر تنظمه بهذا الخصوص ، ما لم يطلبها المجلس الدستوري أصولاً .

المادة ١٢٠ :

تعتبر باطلة كل ورقة غير ورقة الاقتراع الرسمية وكل ورقة تتضمن علامة فارقة كما يعتبر باطلاً كل ظرف يتضمن أكثر من ورقة واحدة .

اما الظرف الفارغ فيعتبر بمثابة الورقة البيضاء ويشار إليه في المحضر الذي يجب أن يحدد عدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الباطلة ، كما يذكر مجموعهما أيضاً في محضر الفرز النهائي .
تحفظ الأوراق الباطلة ويشرح عليها السبب الذي أدى إلى اعتبارها كذلك ، مهمورة بالخاتم المشار إليه في المادة السابقة .

المادة ١٢١ :

- بنتيجة عملية الفرز الأولي ، تدوّن لجنة القيد المختصة :
- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثرى .
 - عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي كما تدوّن بالإضافة إلى أصوات هذه اللائحة عدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح .
 - ترسل النتائج ، من دون إبطاء ، إلى لجنة القيد العليا المختصة بموجب محضرين ، واحد عائد للدوائر الخاضعة للنظام الأكثرى وآخر عائد للدوائر الخاضعة للنظام النسبي .

المادة ١٢٢ :

يحق للمرشحين ولمندوبيهم الاستحصال على نسخة مصدقة عن كل محضر من محاضر الفرز المتضمن النتائج الخاصة بكل لجنة قيد .

المادة ١٢٣ :

- ١- فور استلامها المحاضر المحالة إليها من لجان القيد ، تدوّن لجنة القيد العليا المختصة مجموع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدوائر الخاضعة للنظام الأكثري ، ومجموع الأصوات التي نالتها كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي كما تدوّن الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح على هذه اللائحة .
- ٢- تنظم لجنة القيد العليا محضراً لكل من هاتين الفئتين من النتائج مرفقاً بجدول عام لكل منهما وترفعه إلى لجنة القيد العليا المركزية المشار إليها في المادة ٢٥ من هذا القانون التي ترفعه بدورها إلى الهيئة .

المادة ١٢٤ :

- ١- يعتبر فائزاً في الدائرة الخاضعة للنظام الأكثري المرشح الذي نال العدد الأكبر من الأصوات العائدة للمقعد الذي ترشح عنه . وفي حال تعادل الأصوات بين مرشحين عن ذات المقعد ، يُعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً .
- ٢- تم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة في الدائرة الخاضعة للنظام النسبي انطلاقاً من الحاصل الانتخابي .
- ٣- لأجل تحديد الحاصل الانتخابي ، يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل محافظة على عدد المقاعد فيها .
- ٤- تمنح كل لائحة عدداً من المقاعد يساوي نتيجة قسمة مجموع الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي . تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة صاحبة الكسر الأعلى . في حال بقاء

مقاعد بعد توزيع الكسور فتوزع على اللوائح المؤهلة ابتداءً من اللائحة الأولى .

٥- يبدأ تحديد المرشحين الفائزين بمنح أول مقعد للمرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات التفضيلية ، وذلك إلى أي لائحة انتمى ، ويمنح المقعد الثاني للمرشح الحاصل على ثاني أكبر عدد من الأصوات التفضيلية ، وهكذا بالتتالي حتى يتم توزيع كامل مقاعد هذه الدائرة على مرشحي اللوائح المؤهلة ، على أن يستبعد المرشح الذي حل دوره ويتم الانتقال إلى من يليه في عدد الأصوات في إحدى الحالتين الآتيتين :

- المرشح عن مذهب في قضاء أو وحدة انتخابية تم فيه أو فيها اختيار كل نواب هذا المذهب .

- المرشح في لائحة استنفذت كامل حصتها من المقاعد .

٦- في حال تعادل عدد الأصوات التفضيلية بين مرشحين ، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً .

المادة ١٢٥ :

تتولى الهيئة إعلان النتائج النهائية وأسماء الفائزين من المرشحين واللوائح والمرشحين الواردة أسماؤهم فيها ، وذلك عبر وسائل الإعلام وضمن مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ استلامها لجميع المحاضر من لجنة القيد العليا المركزية .

تبلغ الهيئة هذه النتائج إلى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري .

الفصل الثامن

في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الأخرى

المادة ١٢٦ :

١- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أي مؤسسة عامة أو أي مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة .

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه .

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو اتحاد البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وظيفته ساقطة حكماً .

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

المادة ١٢٧ :

لا يجوز أن يعطى احتكار أو امتياز أو التزام لنائب أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

المادة ١٢٨ :

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه ، تعطى الهيئة صلاحية تحديد هذه الدقائق .

المادة ١٢٩ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

تم إعداد مشروع القانون الحاضر من قبل الهيئة الوطنية الخاصة
بقانون الانتخابات النيابية المعينة من قبل مجلس الوزراء بموجب
القرار رقم ٥٨ تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٠٥ والمؤلفة من السادة :

فؤاد بطرس (رئيساً) - غالب محمصاني - ميشال تابت - زهير شكر
- غسان أبو علوان - زياد بارود - نواف سلام - عبد السلام شعيب
- فايز الحاج شاهين - بول سالم - خلدون نجما - أردا أكمكجي .